

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/82  
9 January 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كولومبيا

\* صدر سابقاً في الوثيقة التي تحمل الرمز A/HRC/WG.6/3/L.14. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	.....مقدمة
٣	٨٦-٥	..... أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٦-٥	..... ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٨٦-١٧	..... باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٥	٩٠-٨٧	..... ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٣	٩١	..... ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض

## المرفق

٣٤	.....	تشكيلة الوفد
----	-------	--------------

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأجري الاستعراض المتعلق بـكولومبيا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد كولومبيا معالي السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأثناء اعتماد التقرير، أبلغت كولومبيا أن الكونغرس يصدد النظر في القانون الوطني لحقوق الضحايا. لذلك، ستنتظر كولومبيا في نتيجة مشروع القانون الذي تجري مناقشته قبل تقديم ردّ على التوصيات الواردة في الفقرة ٨٩ أدناه.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بـكولومبيا، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): إيطاليا والبحرين وبوركينا فاسو.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بـكولومبيا:

(أ) تقديم تقرير وطني/عرض خطّي وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/3/COL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/3/COL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/3/COL/3)؛

٤- وأحيلت إلى كولومبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والدانمرك، وألمانيا، وهولندا، والسويد. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم التقرير الوطني معالي السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس جمهورية كولومبيا. وأشار إلى التزام كولومبيا بحقوق الإنسان، وبسياستها المتسمة بالانفتاح والشفافية، ولاحظ وجود ٢٤ مكتباً من مكاتب الأمم المتحدة ومكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في كولومبيا؛ وتلقي بلده ١٥ زيارة أدتها آليات حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢؛ وإنشاء نظام متابعة بالتعاون مع المجتمع المدني وبوجود ٣٩ سفارة معتمدة في كولومبيا؛ وحرية التنقل الكاملة بالنسبة إلى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية المحلية وذات الصبغة الدولية في البلد. كما أشار إلى أن كولومبيا قد تحولت من دولة متهمه بتسامحها أو تواطئها مع الجماعات شبه العسكرية إلى دولة أسرت زعماء الجماعات شبه العسكرية كافة، وقوضت هياكلها واستولت على ممتلكاتها؛ وتحولت من دولة غير قادرة على حماية مواطنيها إلى دولة أمنت احترام الحق في الحياة وفي الحرية في كولومبيا بشكل مشهود، حيث انخفضت

جرائم القتل بنسبة ٤٥ في المائة، والمذابح بنسبة ٧٧ في المائة، والهجمات الإرهابية بنسبة ٧٦,٥ في المائة وعمليات الاختطاف بنسبة ٨٧ في المائة، في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧.

٦- وفيما يتعلق بحالة المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، أفاد الممثل أن هذه المجموعات لا تحظى حالياً بأي دعم وهي غير ممثلة في كولومبيا، بل إن خياراتها محدودة جداً في الاستيلاء على الحكم، مما دفع بالمجموعات شبه العسكرية إلى قبول التسريح الجماعي وهناك ١٧ ٠٠٠ شخص ينتمون إلى مجموعات أخرى مسلحة خارجة عن القانون سُرحوا بشكل فردي. ولاحظ أن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) لقيت ما تستحقه من نبذ: فقد اغتالت قبل يومين عضوين من بعثة طبية وأصاب ٧ موظفين مدنيين بجراح في مقاطعة كاكوتينا. وهذا هو آخر حدث في سلسلة من الحوادث العنيفة، مثل انفجار عبوة في إيتونغو، بأتينغوا، أودت بحياة ٧ أشخاص وإصابة ٥١ آخرين بجراح أثناء احتفال شعبي، ووفاة عدة زعماء مجتمعات محلية في أروكا متهمين بدعم المجموعة المسلحة الخارجة عن القانون جيش التحرير الوطني. وركز على أن مئات من الكولومبيين قد اختطفوا، ٢٨ منهم يرزحون في الأدغال منذ اختطافهم الذي مرّ عليه ما بين ٦ و ١٠ سنوات الآن، وحكم عليهم بالعيش في ظروف دون المستوى الذي يليق بالإنسان.

٧- وأشارت كولومبيا إلى الموارد الهائلة المتأتية من الاتجار السنوي بكمية تبلغ ٥٠٠ طن من الكوكايين التي تمول المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون. وتؤدّي الرغبة في كسب الأموال إلى إتلاف الغابات المطيرة على نحو مكثّف وإلى اعتداءات على الجماعات الضعيفة وكذلك على بقية شرائح المجتمع. وتبرر الأسباب السالفة الذكر طلب كولومبيا تقاسم عبء المسؤولية الدولية للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات. ففي كولومبيا، يغذي الاتجار بالمخدرات أبشع منتهكي حقوق الإنسان.

٨- وفيما يتعلق بقضية فعالية السلطة القضائية ومكافحة الإفلات من العقاب، قالت كولومبيا إن لديها مزيجاً ثرياً من الحقوق الدستورية والقوانين والسوابق القضائية والتدابير المتخذة بصدد مشاكل محددة لإنفاذ سيادة القانون. وللمواطنين كافة موارد قانونية لحماية حقوقهم الفردية أو الجماعية وللتصدي لأي إجراءات تتخذها أي سلطة. والمعروف عن المحكمة الدستورية الكولومبية أنها إحدى أنشط المحاكم في العالم باعتبارها صاحبة سوابق قضائية لحماية حقوق الإنسان. وفي المجال التشريعي، ركزت كولومبيا على وضع النظام الجنائي الشفوي الاتهامي، الذي يخفف من حالة اختناق المحاكم ويضع ضمانات وينهض بجلسات مراقبة الشرعية ضمن فترة لا تتجاوز ٣٦ ساعة؛ وإصلاح العدالة الجنائية العسكرية لجعل ولايتها القضائية تقتصر على الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية؛ وقانون وضع في عام ٢٠٠٥ ضد الاتجار بالبشر وسن قوانين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تتصل بالعنف المنزلي وباستغلال المرأة جنسياً وارتكاب أعمال عنف ضدها.

٩- ومثلت سياسة تعزيز السلطة القضائية إحدى أولويات الدولة، التي هيأت الظروف لتوفير الضمانات للإجراءات المستقلة من الجهات الفاعلة القضائية؛ وزيادة ميزانية السلطة القضائية بنسبة ٨٦ في المائة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧؛ وخلق ١٦٦ ٢ فرصة عمل جديدة في مكتب المدعي العام منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وبداية تنفيذ سياسات جديدة ومتفق عليها لزيادة فعالية النظر في القضايا التي تشمل انتهاكات حقوق الإنسان. كما أنشأت كولومبيا عدة وحدات نيابة عامة لمعالجة قضايا تثير قلقاً بالغاً، مثل الاعتداء على النقبين. ففي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، لم تُتزل سوى عقوبتين. ومنذ عام ٢٠٠٢ صدرت ١٥٣ عقوبة، وأنزلت بحق ٢٣٣ شخصاً عقوبات بسبب ارتكابهم أعمال عنف ضد نقابيين. وإضافة إلى ذلك، طور القضاء الكولومبي حجماً هائلاً من

الرود على عمليات القتل التي يزعم أن قوات الأمن ارتكبتها، حيث يجري التحقيق حالياً في ٧١٦ قضية بحق ١٠٠٠ فرد من القوات المسلحة، منهم ١٣٨ ضابطاً؛ صدرت بحق ٤٦ منهم أحكام وهناك ٢٣٢ آخرين وُجّهت إليهم التهمة أو هم قيد المحاكمة. وإلى حد الآن، أحال القضاء العسكري ٢٨٥ قضية إلى القضاء المدني.

١٠- ورداً على أسئلة تتعلق بالضحايا، وتسريح قوات قانون العدالة والسلام، قال الوفد إن كولومبيا اضطلعت بعمليات سلام جزئية وبرامج تسريح فردية ناجحة. وذكر أن قانون العدالة والسلام يعترف بحقوق الضحايا، وبوضع إجراء قضائي مستقل يتعلق بالمنافع القضائية للمسرحين: الحق في إثبات الحقيقة، وفي العدالة، وفي الجبر الشامل، وفي الحفاظ على الذاكرة التاريخية، وفي إنصاف الضحايا جمعياً؛ وواجب حماية الضحية؛ وتشكيل لجنة للتوفيق والإنصاف تضم أغلبية من الأشخاص من المجتمع المدني والكيانات التابعة للدولة؛ وتشكيل لجان إقليمية لإعادة الأراضي التي استولت عليها الجماعات غير الشرعية؛ ووضع عقوبات سجنية بديلة تخضع للالتزامات جديدة من جانب المحرم والغاؤها في صورة انتهاك الالتزامات المفروضة. ومكنت الحالات الخاضعة لهذا القانون من تقديم ٢٩٠٨ قضايا إلى القضاء العادي، بما فيها ١٧٢ قضية ضد مسؤولين سياسيين، و ١١٢ قضية ضد أفراد من القوات المسلحة و ٣٥ قضية أخرى ضد موظفين من دوائر الخدمة المدنية. كما أصدرت الحكومة مرسوماً لوضع برنامج تعويض عن طريق القنوات الإدارية سيتطلب استثمارات قدرها نحو ٥,٥ مليار دولار ويناقش الكونغرس حالياً قانوناً يتعلق بحقوق الضحايا.

١١- ورداً على أسئلة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفاد الوفد أن خطة التنمية الوطنية لكولومبيا التي صيغت للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ شملت منظوراً للحقوق وترمي إلى الامتثال للأهداف الإنمائية للألفية. وبين الوفد أيضاً أن الحكومة نفذت سياسة لتقديم المساعدات المشروطة لأفقر الشرائح السكانية، وابتها تنمية اقتصادية مستدامة في السنوات الأخيرة فساعدت على الحد من نسبة الفقر التي انخفضت من ٥٥,٧ في المائة إلى ٤٥,١ في المائة، والفقر المدقع من ٢١,٦ في المائة إلى ١٢ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦. وأفادت كولومبيا أنها حققت نسبة تغطية بلغت ٩٤ في المائة في التعليم الأساسي و ٣١ في المائة في التعليم العالي. وتقترن برامج تغطية التعليم بتنفيذ خطة التعليم الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وبرامج تحسين النوعية والسياسات الخاصة بأضعف الشرائح. وبيّنت كولومبيا أن عدد السكان الذين يتلقون الدعم من الدولة قد تضاعف فبلغ ٢٣ مليون نسمة خلال الخمس سنوات الأخيرة؛ وتوقع كولومبيا تحقيق تغطية صحية شاملة بحلول عام ٢٠١٠. كما أفادت أن ميزانية دعم المساكن الاجتماعية قد ارتفعت من ٧٥ مليون دولار إلى ٣٣٠ مليون دولار سنوياً؛ تخصص منها ١٢٥ مليون دولار سنوياً لإيواء المشردين داخلياً.

١٢- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، سلطت كولومبيا الضوء على إصدار قانون الأطفال والمراهقين؛ وصياغة وتطبيق خطة العمل لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين؛ ووضع استراتيجية للقضاء على عمل الأطفال الذي تدنّى إلى نسبة ٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ بعد أن كانت هذه النسبة ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠١؛ وارتفاع ميزانية المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة من ٣١١ مليون دولار إلى ١٠٩٢ مليون دولار في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨؛ وتشكيل اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في المجموعات المنظمة الخارجة عن القانون؛ ومشاركة ٣٧١٢ شاباً في برامج المساعدة المتكاملة للمسرحين الجاري تنفيذها بمساعدة اليونيسيف. وفيما يتعلق بالمرأة، ركزت كولومبيا على تنفيذ سياسة المرأة المساهمة في بناء السلم

والتنمية؛ والاتفاق الوطني للمساواة بين النساء والرجال، الذي وقعت عليه الوكالات الحكومية؛ ومتوسط النساء المشاركات في الوزارات الحكومية (٣٠ في المائة في المكاتب الرائدة)؛ ومرصد قضايا نوع الجنس الذي ركزت عليه اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصفته أفضل ممارسة في القارة.

١٣- وفيما يتعلق بموضوع المشردين، أفاد الوفد أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سلمت بأن كولومبيا هي البلد الذي بذل قصارى جهده في مساعدة المشردين داخلياً في العالم، كما أضافت أن الميزانية المخصصة للمشردين داخلياً ارتفعت من ٦٥ مليون دولار إلى ٤٤٢ مليون دولار في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨؛ وأن ٨٠ في المائة من الأسر المشردة والمسجلة تتلقى مساعدة إنسانية للطوارئ؛ وأن المشردين داخلياً يشاركون في جميع عمليات اتخاذ قرار السياسات العامة الخاصة بالتشرد. وفيما يتعلق بالجماعات العرقية، قال الوفد إن من بين سكان كولومبيا ما نسبته ١٠ في المائة من السكان المنحدرين من أصول أفريقية و٣ في المائة من السكان الأصليين، ولكليهما تشريعات تعترف بحقوق أفرادها في تملك الأرض، وفي الحكم الذاتي وفي صون الثقافة، ووجود سياسات العمل الإيجابي ومؤسسات مخصصة لتطوير هذه السياسات؛ وتعليم إثني وبرامج حماية إثنية تحترم نمط عيشهم. وأضاف الوفد أن خطة التنمية الوطنية تشمل فصلاً يتعلق بتخصيص الموارد إلى نهج للتنمية يقوم على أساس العرق.

١٤- وفيما يتعلق بعمليات القتل التي ينفذها أفراد من القوات المسلحة ضد الأشخاص المحميين، أشار الوفد إلى أن مشاركة أفراد من القوات المسلحة في قتل أشخاص خارج أرض المعركة هي ممارسة تجلب العار لمرتكبيها تندد بها الحكومة. وشدد الوفد على أن الرئيس ألفارو أوربيبي عندما تسلم مقاليد الحكم، أمر بزيادة التزام الفعالية في مقاومة العنف وتجار المخدرات، بشفافية كاملة. وقال في أول خطاب ألقاه أمام الجيش: "لن نحافظوا على سمعة البلد إلا باحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً". وأبلغ الوفد عن القيام بعدد من الإجراءات منذ عام ٢٠٠٥ تتعلق بالوقاية والتحقيق والمكافحة. وأفاد الوفد أن اغتيال أفراد غير محاربين جريمة لا تغتفر، معترفاً بحدوث هذه الحالات في البلد وقدم اعتذاراته الصادقة إلى الضحايا، مؤكداً لهم أنه لن تظل جريمة واحدة من هذه الجرائم دون عقاب وأنه ستُتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرارها.

١٥- وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالعلاقات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، أفاد الوفد أن الحكومة تنفذ سياسات مختلفة لمنح جميع الضمانات للأحزاب السياسية، والنقائيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجماعات الإثنية، والزعماء الاجتماعيين، والصحافيين والشهود على إجراءات السلم والعدالة، وأنها أقامت حواراً متواصلاً معهم. وعقد رئيس الدولة اجتماعات مطولة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ويرأس اجتماعاً كل ٤٥ يوماً مع الزعماء النقائيين. واستشهد الوفد بدراسة استقصائية أجرتها هيئة Latinobarometer، بينت أن شرعية الديمقراطية الكولومبية قد تضاءلت في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ لتبلغ ما يربو على نسبة ٦٠ في المائة، وأن نسبة الناخبين في الانتخابات الإقليمية لعام ٢٠٠٧ زادت بنسبة ٣٠ في المائة على عدد المسجلين في انتخابات عام ٢٠٠٣. وذكر الوفد أن الحكومة رفضت علناً أي هجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان وأعربت عن رغبتها في إيجاد علاقة أكثر إيجابية مع منظمات حقوق الإنسان، معتبرة أن الحوار هو السبيل الوحيد لإثراء مختلف المواقف وإفادة أعمال حقوق الإنسان في كولومبيا. وأعربت الحكومة عن رغبتها في بذل أي جهود معقولة لتحسين هذه العلاقة.

١٦- وذكرت كولومبيا أنها خصصت ١٤ فقرة من تقريرها لسرد ٦٩ التزاماً طوعياً ستحترمها، مطالبة بتضامن المجتمع الدولي ومرافقته لها في هذا المسعى.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٣ وفداً ببيانات.

١٨- وهنأ عدد من الوفود الحكومة على جودة عرضها وتقريرها وقبولها الاستعراض الدوري طوعياً. كما اعترفت وفود أخرى بشفافية الدولة في العملية. ولاحظ عدد من الوفود تعاون الدولة مع المجتمع الدولي، ونوّه البعض بتعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتمديد مذكرة التفاهم الخاصة بوجودها حتى عام ٢٠١٠؛ فيما أشار آخرون إلى تعاونها مع آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ورحبت عدة وفود بترؤس نائب رئيس الدولة الوفد. وشكر كذلك بعض الوفود لكولومبيا ردودها على الأسئلة المقدمة مسبقاً.

١٩- وأشادت شيلي بانفتاح كولومبيا وموقفها المتعاون، اللذين مكنا من إجراء تحليل متعمق وتعاون شفاف مع الدول الأخرى. وأعربت عن تفهمها للحالة المعقدة للدولة، وركزت على الجهود التي تبذلها الحكومة لكبح العنف والجريمة. فقد سجلت الدولة تقدماً كبيراً في تسريح المحاربين الخارجين عن القانون، والتصدي للعنف ضد أعضاء النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، رغم أن الأرقام لا تزال مرتفعة. وحثت الدولة على مضاعفة جهودها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وركزت على الشواغل بشأن الحاجة إلى إقامة قضاء يتميز بسرعته وموضوعيته وحياده، يحمي حقوق الضحايا والأشخاص الذين تجري مقاضاتهم. وتساءلت شيلي عن التدابير المتخذة لتنفيذ المعايير المتطورة، التي تحدد الطابع الجنائي لعمليات الاختفاء القسري، تنفيذاً فعالاً؛ والأعمال الجارية للتصدي للتحديد القسري من جانب الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة؛ والوضع الحالي للأطفال المجندين للعمل كمحاربين أو كمخبرين؛ وتنفيذ خطط لإعادة إدماج الأطفال الجنود المسرحين وتأهيلهم ودفع تعويضات لهم؛ والوضع القانوني للمشردين فيما يتعلق بامتلاك أراضيهم، وعما إذا كانت هناك أي برامج جارية لمعالجة الوضع. وأوصت شيلي كولومبيا بالقيام بما يلي: (أ) ضمان التحقيق على النحو الوافي في انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق مع المسؤولين عن ذلك ومحاکمتهم في محاكم مدنية؛ إتاحة مرافق وموارد مالية أفضل للسلطة القضائية للقيام بمهامها على نحو فعال؛ ضمان التنفيذ الفعلي للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن الموضوع؛ (ب) حرمان أي شخص ينتمي إلى قوات الجيش أو المجموعات شبه العسكرية أو المتمردين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية من الاستفادة من قوانين العفو؛ (ج) اتخاذ تدابير لمنع المكلفين بإنفاذ القوانين، والعاملين في السياسة، والحكومة والمدنيين عامة من المشاركة في الأنشطة المحرمة مع المحاربين المسلحين الخارجين عن القانون؛ (د) إلغاء التدابير الإدارية التي تروّج للأعمال التي تقوض حقوق الإنسان، مثل اللجوء العشوائي إلى مكافأة المخبرين المدنيين أو (هـ) منح حوافز لأفراد الجيش وفقاً لعدد القتلى أثناء المعارك؛ (و) اتخاذ تدابير للحدّ من الآثار المترتبة على تشريد المدنيين نتيجة المعارك المسلحة، وضمن عودتهم عند استتباب الأمن في مناطق النزاع واعتماد تدابير فورية لاستعادة الأراضي و/أو دفع تعويض مناسب للأشخاص الذين فقدوا أراضيهم.

٢٠- وسلّمت إسبانيا بالتقدم المحرز في الدفاع عن حقوق الإنسان والتصدي للإفلات من العقاب. وأوصت كولومبيا بما يلي (أ) منح الأولوية للتصدي للعصابات الإجرامية والمجموعات الناشئة والتحقيق، في هذا السياق، في التهديدات التي تشكلها هذه العصابات على المدافعين عن حقوق الإنسان وهجماتها عليهم وتوفير الضمانات الأمنية اللازمة لهؤلاء المدافعين؛ (ب) القيام عاجلاً، في سياق الأحداث المأساوية المتعلقة باكتشاف حث ١١ شاباً

في منطقة أوكانيا، والحالات المعروفة بعمليات "إيجابية كاذبة"، بتعيين أشخاص داخل جميع الوحدات العسكرية تناط بهم مسؤولية النظر فوراً في الشكاوى ضد أي أعمال تقوم بها الوحدات أو الأفراد التي تتكون منهم، هذه الأعمال التي تتعارض مع الحقوق الأساسية؛ (ج) تحقيق توافق واسع في الآراء للمصادقة على القانون الذي يحدد وضع ضحايا النزاع والعمل على أن يؤدي هذا القانون إلى دفع تعويضات فعلية لجميع الضحايا، ولا سيما ضحايا الدولة؛ (د) إيجاد صيغة لسدّ الثغرات القائمة في قانون العدالة والسلم تسمح بإيجاد مخرج قانوني من حالة العجز القانوني الذي يكتنف أوضاع عدة آلاف من الأعضاء السابقين في وحدات الدفاع الذاتي لكولومبيا الذين ينتظرون محاكمتهم؛ (هـ) إقامة حوار مع الشرائح الهامة في المجتمع المدني، وترك خطاب الوصم جانباً وما لا يمرر له من هذا الطرف أو ذاك؛ ومن المهم في هذا السياق استكمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان المتفق عليها. وتساءلت إسبانيا أيضاً عن السياسات المعتمدة لحماية الشعوب الأصلية، وتمكينها من الموارد الفعالة والسماح لها بالوصول إلى أراضيها، والحفاظ على أراضي أسلافها؛ وحالة التصديق على القوانين لصالح الضحايا والتدابير المتخذة للنظر في ضحايا الدولة؛ والبيانات المقدمة فيما يتعلق بتجنيد القاصرين من جانب المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، والتدابير المتخذة للحد من أثر هذا التجنيد القسري والسياسة العامة التي اعتمدها الحكومة؛ والسياسات المزمع وضعها لرعاية القاصرين المشردين.

٢١- ورحبت النرويج بالعدد الكبير من اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة. ولكن يساورها القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث استشهدت بما عبرت عنه المفوضة السامية لحقوق الإنسان من انشغال إزاء وضعهم المشوّ، ووضع النقيبين والصحفيين والمسؤولين العامين الذين يوصمون وغالباً ما يستهدفون أو يهددون بسبب عملهم. وأوصت النرويج بأن (أ) تندد الحكومة، على أعلى مستوى، وبقوة بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تمنح سلطات الدولة هؤلاء المدافعين الشرعية والاعتراف عن طريق إصدار البيانات الداعمة؛ (ب) وأن تخضع بصفة فعلية للجرائم والانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للتحقيق والمقاضاة، ومعاقبة المسؤولين عنها.

٢٢- وسلمت الأرجنتين بالجهود التي تبذلها الدولة في مجال حقوق الإنسان، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وركزت على سياسات مكافحة المجموعات شبه العسكرية، ورحبت بالبرامج المخصصة للأطفال الذين تجنّدهم المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون. وأثنت على الدعوة المفتوحة لمثلي الإجراءات الخاصة وعلى المكانة المتزايدة الأهمية التي يحظى بها المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ السياسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ونوهت الأرجنتين بإنشاء مرصد للقضايا المتعلقة بالجنسين. وأشادت بقانون العدالة والسلم المعتمد مؤخراً الذي يشمل مبادئ تتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، وفي العدالة، وصور الذاكرة التاريخية ومنح تعويضات جماعية للضحايا. وأوصت الأرجنتين كولومبيا بأن (أ) تنظر في إمكانية كفالة مجانية التعليم الابتدائي؛ (ب) وتدرس إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ و(ج) وتقبل صلاحيات اللجنة المعنية بذلك.

٢٣- وأثنت المكسيك على كولومبيا لوضعها إطاراً دستورياً ومؤسسياً لحقوق الإنسان، فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها والشفافية التي توختها بصدد التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها للتصدي لها. ولاحظت، على ضوء التقارير، أن أمين المظالم والمدعي العام والمحكمة الدستورية والمحكمة العليا اضطلعوا بأدوار رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن الأمل في أن يواصل البلد

تعزير هذه المؤسسات واستقلالها. كما سلمت بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والقضاة والأساتذة والصحافيين والنقابات بصفتهم عناصر حيوية لسيادة القانون. وقالت إنها واثقة من أن كولومبيا لن تدخر جهداً لحماية وضمان حقوق ضحايا التشريد القسري، ولا سيما النساء والأطفال. ونوهت بالاتفاق المبرم بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن الحاجة إلى اتخاذ تدابير فورية وموضوعية وإقامة العدالة المحايدة وحماية حقوق الضحايا، والمدانين والمجتمع، على النحو الذي يفى بالعدل والحق ومنح التعويضات في حالات القتل، والمذابح، والاختطاف، والتعذيب وعمليات الاختفاء القسري. وأوصت المكسيك كولومبيا (أ) بمواصلة تعزيز سياستها الرامية إلى الاهتمام اهتماماً كاملاً بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، بما يتفق مع المعايير الدولية؛ (ب) والنظر في سحب إعلانها بشأن المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛ (ج) والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و(د) على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (هـ) وتنفيذ كذلك الإعلان الذي تنص عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية؛ و(و) النظر في تلقي زيارات المقررين الخاصين المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واستقلال القضاء والمحامين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٤- ولاحظت تركيا أن كولومبيا، رغم التحديات الأمنية التي تواجهها، حققت تقدماً مطرداً على مر السنين في مجال الإدارة، وسيادة القانون والسلم. وأعربت عن ارتياحها لسياسة الحوار المفتوح التي تتبعها بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية، و(أ) شجعت الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورحبت بتنفيذ برنامج لحماية الضحايا والشهود بموجب قانون العدالة والسلم؛ و(ب) شجعت الحكومة على مواصلة تعزيز هذا البرنامج وعلى تخصيص موارد كافية له. وأوصت تركيا كولومبيا (ج) بتكثيف جهودها لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب. وتساءلت عما إذا كان مشروع الخطة الوطنية للعمل من أجل حقوق الإنسان يتضمن تدابير أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب وما إذا كان النظام الجنائي الجديد قد أثبت فائدته في معالجة القضايا الجنائية المتراكمة.

٢٥- ولاحظت السويد العدد الكبير من المنظمات غير الحكومية الممثلة في الاستعراض، مما يدل على استعداد الحكومة على العمل بنشاط مع المجتمع المدني. لكنها أشارت إلى تقارير المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين النقابيين والصحفيين الذي يهددون أو يُختطفون بل يغتالون، وأوصت بالتالي كولومبيا (أ) بتكثيف جهودها للحد من العدد الكبير من عمليات الاختفاء القسري والاختطاف في البلد، مع التركيز بخاصة على المدافعين عن حقوق الإنسان للسكان الأصليين. ورحبت السويد بالعمل الذي تقوم به الحكومة في وضع خطة عمل وطنية معنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وسعت للحصول على معلومات بشأن تنفيذها، وأوصت (ب) بتكثيف الجهود لاستكمال العمل المتعلق بالخطة بما يتفق مع توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتركيز بخاصة على بذل جهود لتحسين الأوضاع المتعلقة بحالة العنف الجنسي ضد النساء. وبينما رحبت السويد بالجهود المبذولة لوضع حد لعمليات القتل خارج القضاء التي يرتكبها الجيش ومجموعات مسلحة خارجة عن القانون، فقد أعربت عن قلقها بشأن استمرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب المجموعات شبه العسكرية ومنظمات المتمردين. وتساءلت عن التدابير المحددة المتخذة، وأوصت الحكومة (ج) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة فعاليتها في التحقيق في عمليات القتل خارج القضاء ومنعها.

٢٦- وأنت الفلبين على كولومبيا للحد بشكل ملحوظ من العنف كما يكشف التقرير الوطني. ونوّهت بالسياسة الشاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأشارت إلى أن كولومبيا تحتاج إلى مواصلة الدعم والمساعدة البنائين اللذين يقدمهما المجتمع الدولي بغية تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأوصت الفلبين كولومبيا (أ) بتعزيز برامج التنقيف بحقوق الإنسان في أوساط لمواطنين والقوات المسلحة توجهاً للنهوض بثقافة السلم والاحترام لحقوق الإنسان.

٢٧- وأشارت فرنسا إلى التقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لانضمام كولومبيا إلى معظم الاتفاقات وعن إقامة حوار رسمي مع الاتحاد الأوروبي يتناول حقوق الإنسان. وأشارت إلى ارتفاع عدد المرشحين داخلياً في عام ٢٠٠٨، بالرغم من التدابير المتخذة، وتساءلت عن الاستنتاجات المستخلصة من السياسة الحالية وعن التدابير الأخرى المتخذة. ولاحظت كذلك أن قانون العدالة والسلام مكن من تسريح نحو ٣١ ٠٠٠ فرد من المجموعات شبه العسكرية وحداً بصورة كبيرة من العنف، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء تدني معدل الدعاوى الجنائية التي أقيمت وعدم كفاية أعمال حقوق الضحايا في العدل وفي معرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. وتساءلت عن كيفية تناول حقوق الضحايا تحديداً. وأوصت فرنسا كولومبيا (أ) بإعادة فتح حوار مع ممثلي منظمات المجتمع المدني بما يكفل التنفيذ المنسق والسريع لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وللنظام الإنساني الدولي؛ (ب) واتخاذ تدابير فعالة للحد من عدد عمليات الاغتيال خارج القضاء على نحو فعال وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى المحاكم المدنية و(ج) الاعتراف بشرعية العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وكذلك العمل الذي يقوم به النقيبون والصحافيون وضمان شرعية ذلك العمل، وكفالة حمايتهم ومقاضاة الجهات المسؤولة عن انتهاك حقوقهم. وأشارت فرنسا إلى التزام الدولة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأعربت عن الأمل في أن تقوم بذلك بسرعة.

٢٨- وسلمت غواتيمالا بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت إلى عدة مبادرات بشأن السكان الكولومبيين المنحدرين من أصول أفريقية وبشأن الشعوب الأصلية، وبعتراف الحكومة بالتحديات التي لا تزال تواجهها. وتساءلت عن إمكانية تعزيز عملية الاعتراف بحقوق السكان المنحدرين من أصول أفريقية والشعوب الأصلية وتعزيز تلك الحقوق والتوعية بها، وعن تلقي معلومات بشأن تمثيلهم في الحياة السياسية. وأشارت إلى الأوامر الصادرة عن وزارة الدفاع الخاصة بحماية حقوق السكان المنحدرين من أصول أفريقية والشعوب الأصلية، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن ذلك.

٢٩- وقالت كوبا إنها تشترك في خيرات واسعة في العمل مع كولومبيا في إطار حركة بلدان عدم الانحياز وفي غيرها من المحافل الدولية. وتدرك كوبا الوضع الصعب السائد والمتمثل في العنف المتفشي الذي أثر في البلد منذ فترة طويلة، وهي تعرب عن رغبتها في أن تجد كولومبيا طريقاً للوفاق الوطني والسلم، بالتعويل على دعم كوبا. ولاحظت كوبا أن كولومبيا أبلغت عن اتخاذها عدداً من الإجراءات لقياس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي تكون قادرة على ضمانها بشكل شامل وعام، وطلبت تقديم تفاصيل إضافية عن برنامج رصد وتقييم السياسات العامة لحقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في إعداد مؤشرات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب المجموعة الدولية المشتركة بين المؤسسات المنشأة لهذا الغرض في عام ٢٠٠٥. وأوصت كوبا كولومبيا (أ) بالنظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٠- وقالت سويسرا إن الدولة تفهم ضرورة اقتران السياسة الأمنية بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي واعترفت باتخاذ تدابير هامة، لكنها شجعت السلطات (أ) على تعزيز السلطة القضائية وكفالة استقلالها؛ (ب) وتكثيف عمل اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة والفريق العامل المعني بالذاكرة التاريخية بغية توضيح الجرائم السابقة توضيحاً كاملاً وتمكين الضحايا من إسماع أصواتهم. كما أوصت سويسرا كولومبيا (ج) بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء والقتل في إطار المحاكم المدنية ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، والقيام، في هذا السياق، بتعزيز وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام؛ (د) وتطبيق توجيهات تقييم الأداء والنتائج التنفيذية في القوات المسلحة، مع منح الأولوية لعدد الأشخاص المسرحين أو الموقوفين مقارنة بعدد القتلى؛ (هـ) تعزيز الخطة الوطنية للبحث عن المفقودين؛ (و) إفصاح كبار مسؤولي الدولة عن اعترافهم بأهمية الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، بغية دعم وحماية العمل الشرعي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والنقاييون؛ (ز) تكثيف الجهود لحل المجموعات المسلحة الجديدة التي ظهرت منذ تسريح المجموعات شبه العسكرية؛ (ح) مواصلة القضاء استنطاق قادة المجموعات شبه العسكرية السابقين في إطار تطبيق قانون العدالة والسلم؛ (ط) استكمال العدالة الكولومبية عملها لإثبات الحقيقة، ووضع حد للإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان؛ (ي) تحسين نص مشروع القانون الخاص بالضحايا ليشمل ضحايا أفعال ارتكبتها وكلاء الدولة، وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة. وتساءلت سويسرا عن التدابير المتخذة للحد من هشاشة وضع المرأة في المجتمعات المحلية الكولومبية المنحدرة من أصول أفريقية وعن التدابير المتخذة للحد من انتشار ظاهرة التشريد القسري مجدداً.

٣١- وأوصت الجزائر كولومبيا (أ) بمواصلة بذل قصارى جهدها، بمساعدة المجتمع الدولي، لحماية سكانها من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون. وفيما يتعلق بمسألة تبعث على القلق وتمثل في استخدام تلك المجموعات الألغام البرية المضادة للأفراد، أوصت الجزائر كولومبيا (ب) بمواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتنفيذ التزاماتها الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها الوطني. وفيما يتعلق بتدابير حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الشرائح الضعيفة، وبخاصة المشردون والنساء والأطفال، أوصت الجزائر (ج) بأن تواصل كولومبيا تنفيذ التزاماتها كما وردت في الفقرات ٦٧ و ٧١ و ٧٦ من التقرير الوطني.

٣٢- وأفادت هولندا أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تقريباً ناجمة عن النزاع المسلح المستمر. وترى هولندا أن الحكومة تأخذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان مأخذ الجد وأنتت على عدد من الإنجازات في هذا المجال. وأعربت عن قلقها بشأن بروز مجموعات مسلحة جديدة خارجة عن القانون وبشأن التغيرات في استراتيجية بعض المجموعات القديمة، مثل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، التي تمارس أساساً أنشطة إجرامية أو يقتصر نشاطها عليها، ولا سيما استعمالها الألغام البرية المضادة للأفراد، تساءلت هولندا عن السياسة التي تتبعها الحكومة في الحد من أثر هذه المجموعات في السكان المدنيين. ولاحظت هولندا التحسينات الجذرية المعتمدة للتصدي للإفلات من العقاب في سياق الوفاق الوطني، فطلبت إعداد مؤشرات أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب، مثل الأرقام المتعلقة بالتهم والتحقيقات والمحاكمات والإدانات. وأعربت هولندا عن صدمتها إزاء الأنباء الأخيرة عن مقتل شبان أبرياء على أيدي قوات الأمن والذين قيل عنهم إنهم محاربون متمردون وقُدمت العملية بوصفها انتصاراً في الكفاح ضد المتمردين، وأبدت هولندا إعجابها بالتدابير الأولية التي اتخذتها الحكومة، مثل تسريح العديد من الضباط. وأوصت كولومبيا (أ) بمواصلة التحقيق في شأن المسؤولين عن هذه الجرائم

وإدانتهم؛ (ب) وبمواصلة الحكومة الحوار البناء مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، خاصة بالنظر إلى حالة الاستقطاب السائدة في الظرف الراهن.

٣٣- وأشارت النمسا إلى أنه بالرغم من أن تجنيد القوات المسلحة للأطفال محظور قانوناً، فإن الظاهرة لا تزال موجودة، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية التي بها أطفال الشعوب الأصلية. وتساءلت النمسا عن أسباب الصعوبات التي تواجه تنفيذ السياسات الحكومية وعن التدابير الرامية إلى تحسين الوضع، وطلبت معلومات عن عمل اللجنة المشتركة بين القطاعات. وأوصت النمسا كولومبيا (أ) باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تعافي الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ومعالجة أسس الإقصاء والتهميش التي تجعل أطفال الأرياف عرضة بوجه خاص لتجنيد المجموعات المسلحة لهم؛ (ب) وزيادة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة العنف الجنسي ضد الأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية، وإنشاء آلية فعالة لجمع البيانات ذات الصلة بالاعتداء الجنسي والجسدي على الأطفال لكفالة وجود تدابير ملائمة في مجال الإبلاغ والشرطة والقضاء. ورحبت النمسا، التي تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد المشردين داخلياً وانعدام حماية السلامة البدنية لزعمائهم، بالجهود الرامية إلى معالجة المشكل وبالدور البناء للمحكمة الدستورية، لكنها أوصت كولومبيا (ج) بمضاعفة جهودها الرامية إلى وضع حد لإفلات المسؤولين عن الترحيل القسري من العقاب وتعزيز التدابير الأمنية للمجتمعات المحلية للمشردين داخلياً، ولا سيما بحماية حقوقهم في الملكية. وأوصت النمسا (د) بتنفيذ توصيات المكتب الميداني التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً كوسيلة للمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٣٤- وذكرت ألبانيا أنه لا يمكن النظر إلى حالة حقوق الإنسان بمعزل عن الصعوبات التاريخية الكبرى التي كان على كولومبيا مواجهتها. وهنأت كولومبيا على التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٢، لكنها ذكرت أن الصعوبات الحقيقية لا تعني أن الدولة ليست مسؤولة عن حماية مواطنيها وليست مبرراً لكي تتصرف قوات الدولة بشكل خارج نطاق القانون، بما يتنافى ومبادئ الدستور العصري للدولة الطرف. وأوصت كولومبيا (أ) بأن تبذل كل ما في وسعها، في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعمال النقابات العمالية والصحافيين، وأن تتخذ التدابير السياسية اللازمة لحمايتهم واحترام حقوقهم الإنسانية.

٣٥- وأشارت الدانمرك إلى أن الوضع معقد جداً وأن الشواغل الأمنية كبيرة. وأعربت عن قلقها بشأن الحالة الأمنية للشعوب الأصلية، نظراً إلى أن عدداً مفرغاً منهم قتل في السنوات الأخيرة. وبالرغم من وجود تشريعات بشأن المشاورات مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقوانين الناظمة للأراضي وتوزيعها واستخدامها، غالباً ما تغيب تلك المشاورات في الواقع. وتساءلت الدانمرك عما تعتزم الحكومة فعله لكفالة إجراء تلك المشاورات. وتساءلت عما تعتزم الحكومة فعله لكفالة استئصال الاستخدام المستمر والواسع الانتشار للتعذيب من قبل قوات الأمن. وتساءلت عما إذا كان يمكن لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أن يلعب دوراً أساسياً. وفيما يتعلق بزيادة الإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بأعضاء نقابات العمال، أشارت الدانمرك إلى أنه بالرغم من جهود الحكومة، يبدو أن المعلومات تظهر أن عمليات قتل أعضاء النقابات العمالية زادت في السنوات الأخيرة وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ مزيد من التدابير لمنعها. وأوصت الدانمرك كولومبيا (أ) بزيادة الجهود الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية وإقامة نظام فعال للتشاور معها؛

(ب) وزيادة جهود مكافحة التعذيب؛ (ج) والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية؛ (د) وزيادة الجهود الرامية إلى حماية أعضاء النقابات العمالية.

٣٦- وهنأت بيرو كولومبيا على تعاونها مع الإجراءات الخاصة، حيث وجهت إلى القائمين على هذه الإجراءات دعوات مفتوحة واستقبلت زيارات العديد من أصحاب الولايات. ونوّهت بالإنجازات المحرزة مؤخراً، من قبيل تحرير الرهائن والمركة الحاسمة ضد الإفلات من العقاب، معربة عن أملها في ألا تتم خلال الشهور المقبلة المحافظة على هذه الجهود فقط بل ويتمّ تعزيزها حتى توطد كولومبيا نجاحاتها في المدى القصير. وطلبت معلومات بشأن الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة، بما فيها التدابير التشريعية، لإقامة نظام لتعويض ضحايا العنف وجبر ضررهم.

٣٧- وأشادت سلوفينيا بتصديق الدولة الطرف على أهم صكوك حقوق الإنسان وعلى اعتمادها قوانين لتنفيذ التزاماتها الدولية، لكنها أعربت عن قلقها من الهوة بين ما يشرع وما ينفذ. وبناء على القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ بشأن عدم سماح كولومبيا بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، أوصت سلوفينيا كولومبيا (أ) بالاعتراف بهذا الحق قانوناً وممارسة وكفالة سماح أساليب التجنيد بذلك. وينبغي للدولة الطرف ضمان تمكن المستنكفين ضميرياً من اختيار خدمة بديلة لا تكون لمدتها آثار عقابية. وأعربت عن قلقها بشأن تجنيد الأطفال، وتجنيد جماعات حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية القسري لما يقدر بـ ١٤ ٠٠٠ قاصر، مستشهدة بالحالة المقلقة في ميدلين. وطلبت إلى الوفد معلومات مستكملة عن الطلب المتعلق بالتدابير الانتقالية الذي قدمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥. وأعربت عن قلقها لكون عملية تسريح المجموعات شبه العسكرية لم تؤد، حسبما أفادت التقارير، إلى تسليم عدد كبير من الأطفال لإعادة دمجهم في المجتمع، وأوصت بأن تقوم الحكومة (ب) بمعالجة مسألة الأطفال المفقودين وضمان التعليم الأولي المجاني كتدبير وقائي ضد عمليات التجنيد هذه. وحيث أنها كانت قلقة أيضاً بشأن استخدام قوات أمن الدولة الطرف المزعوم للأطفال في أنشطة الاستخبارات العسكرية وعن طريق برامج من قبيل "جنود ليوم واحد"، فقد أوصت (ج) بوقفها، امثالاً لتوصية للجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٦. وأعربت عن قلقها إزاء استفحال الإفلات من العقاب، ولا سيما إفلات المسؤولين عن تجنيد الأطفال. وأعربت عن أملها أن يكون مشروع القانون الجديد المتعلق بجبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة مشروعاً شاملاً وغير متسم بالتمييز بين ضحايا المسؤولين التابعين للدولة وضحايا جهات غير الدول، وذلك تماشياً مع المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر والتوصيات التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى كولومبيا. وهنأت كولومبيا على استعراضها في اليوم التاريخي الذي يصادف الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٨- وسألت ألمانيا عن الخطط الرامية إلى كفالة الحؤول دون عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القضاء في المستوى العملي. كما سألت عن التدابير المحددة الرامية إلى منع القوات العامة من استخدام العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة. وسألت ألمانيا عن التدابير المعتمدة لكفالة تمتيع المشردين داخلياً بحقوقهم الإنسانية بشكل كامل. وأوصت (أ) بتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الريفية، وتعزيز الحوار بين الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان، باللجوء إلى وساطة المكتب المحلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إذا لزم الأمر.

٣٩- وأعربت باكستان عن تقديرها للمشاورات الواسعة التي أُجريت مع المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. ولاحظت أن كولومبيا أحرزت، بالرغم من التحديات، تقدماً في عدد من المجالات وسلطت الضوء على التزام الحكومة بمراعاة حقوق الإنسان واحترامها في جميع مستويات السلطة العامة. وأشارت باكستان إلى أن على المجلس والمجتمع الدولي دعم حكومة كولومبيا في جهودها الرامية إلى التصدي لتحديات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤٠- وفيما يتصل بارتفاع أعداد التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أوصت الجمهورية التشيكية (أ) باعتماد مزيد من التدابير لكفالة الحماية الفعالة لسلامتهم الشخصية والقضاء على إفلات مرتكبي الجرائم ضدهم من العقاب واتخاذ خطوات ملموسة ضد وصمهم وتشجيع برامج توعية الجمهور والمسؤولين بشأن أهمية ومشروعية الدعوة في مجال حقوق الإنسان. وسألت عن التدابير المحددة لحماية حقوق أطفال المحتجزين/السجناء والأطفال من المناطق الريفية. وأوصت الجمهورية التشيكية (ب) باعتماد تدابير ملموسة لكفالة الوصول إلى التعليم الابتدائي الجيد للجميع؛ (ج) واعتماد تدابير لكفالة تسجيل الولادات الوطنية بشكل فعال، بما في ذلك من خلال برامج وحدات التسجيل المتنقلة وتسجيل من ليس لهم وثائق هوية؛ (د) والتعاون في الوقت المناسب مع آلية الرصد استناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) واعتماد تدابير ملموسة تمنع جميع أشكال تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة والمعاقبة عليها؛ (هـ) والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنياً تبعاً لذلك. واعترفت الجمهورية التشيكية بالتغيرات الإيجابية الأخيرة في التشريع المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية الشاذة أو ذوي الهوية الجنسية. وأوصت (و) بتنظيم حملات توعية عامة ضد الأحكام الاجتماعية المسبقة ولمراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز بغض النظر عن الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية. ورحبت بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وأوصت (ز) بتنفيذها بشكل تام وفي الوقت المناسب.

٤١- وتشيد اليابان بالجهود الحكومية الرامية إلى تحسين الأمن العام، وهو أمر حاسم في حماية حق جميع المواطنين في الحياة. وطلبت بذل مزيداً من الجهود لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من أجل منع أمور منها الاختفاءات القسرية والاحتطافات وحماية حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية. ورحبت بإنفاذ القانون الكولومبي بشأن الأطفال والمراهقين لعام ٢٠٠٦ من أجل حماية حقوق الأطفال والشباب ووقف الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال، وتساءلت عن مدى نجاحه، نظراً لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حق الفتيات. وأعربت عن دعمها المتواصل للجهود الرامية إلى معالجة شتى قضايا حقوق الإنسان، ومنها التدابير الرامية إلى تحسين حالة المشردين داخلياً والمستضعفين اجتماعياً والتعليم والتصدي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأعربت اليابان، بصفتها رئيس مجموعة الـ ٢٤، عن أملها في قيادة جهود المجتمع الدولي نحو بناء السلام في كولومبيا.

٤٢- ولاحظت البرتغال الشواغل التي أثارها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً بشأن إعادة إدماج المشردين وإمكانية الإفلات من العقاب وتدني وتيرة عودة المشردين داخلياً. وتساءلت البرتغال عن التدابير الرامية إلى تجاوز هذه الحالة. وأوصت (أ) بمقاضاة المسؤولين عن الترحيل القسري بمعزل عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى الممكنة، بدلاً من اعتبار هذا الترحيل واقعة ثانوية أو مجرد نتيجة للنزاعات المسلحة. وأوصت البرتغال أيضاً (ب) باتخاذ تدابير لكفالة عدم إعلان نظام العدالة العسكرية ولايته القضائية على قضايا حقوق الإنسان التي تهم أفراد قوات الأمن.

٤٣- وشددت البرازيل على دعمها لجهود الحكومة والمجتمع المدني الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وحكم القانون في مواجهة تاريخ العنف المتجذر. وذكرت أن كولومبيا تدرك أن حكم القانون شرط مسبق أساسي لتطوير حقوق الإنسان وتعزيزها وألا وجود للأمن من دون حقوق الإنسان. فالمعركة ضد المجموعات غير الشرعية المسلحة يجب كسبها. وشددت البرازيل على الوقاية والتحقيق ومعاقبة أفراد قوات إنفاذ القانون والأمن على الاعتداءات. وأعربت عن ترحيبها بالتقدم المحرز واعترافها بالجهود الرامية إلى ضمان استقلال الجهاز القضائي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات. وقالت إن من شأن اعتماد تشريع متعلق بجرر ضرر ضحايا النزاع في كولومبيا أن يشكل تقدماً هاماً. وستضمن هذه الإجراءات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لكن هذه الحقوق لا تكون مستدامة إلا إذا رافقتها جهود في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن تأييدها وتشجيعها القوي للحرب ضد الفقر. وتساءلت البرازيل عن التدابير الأخرى الرامية إلى ضمان احترام قوات الأمن العام لحقوق الإنسان؛ وعن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يساهم بشكل أكبر في ضمان الحقوق؛ وعمّا إذا كانت هناك مجالات محددة، في إطار ولاية الاستعراض الدوري الشامل، سيكون فيها الدعم التقني مطلوباً. وأوصت كولومبيا (أ) بزيادة المبادرات الاجتماعية والاقتصادية لتعزيز تمتع المرشدين داخلياً بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، ولا سيما الأقليات من قبيل الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصول أفريقية؛ (ب) وتوسيع إمكانية الوصول إلى التعليم عن طريق توفير التعليم الابتدائي العام مجاناً؛ (ج) ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان التي وافق عليها المجلس في قراره ١٢/٩.

٤٤- ورحبت الهند بمبادرتين اتخذتهما الحكومة فيما يتصل بالخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تنفيذها وزارة التعليم وبالسياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة التي اعتمدها وزارة الدفاع. وأشادت بجهود كولومبيا الرامية إلى إدماج دراسة حقوق الإنسان في نظامها التعليمي ووكالات إنفاذ القانون. وأحاطت الهند علماً بإنشاء مكتب أمين المظالم على صعيدي المحافظات والبلديات وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن عمل هذه الشبكة التي تضم ١٠٢ مكتباً لأمين المظالم على نطاق البلد. وتساءلت الهند عما إذا كانت ولاية مكتب أمين المظالم مختلفة عن ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل بشكل كامل لمبادئ باريس.

٤٥- وأشارت كندا إلى استعداد الحكومة للانخراط بشكل بناء في تحسين مستوى حقوق الإنسان لشعبها، وأعربت عن دعمها للجهود المتواصلة الهامة في هذا الصدد. ومع ذلك، أعربت عن اعتقادها بأن النزاع المسلح الداخلي المتواصل مستمر في هبة الظروف للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاعتداء عليها. وأوصت كندا الحكومة (أ) بمقاضاة عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والترحيل القسري واتخاذ إجراءات قوية لوقفها. وبعد أن أشادت كندا بنجاحها في تسريح المجموعات شبه العسكرية، أعربت عن قلقها من أن بعضها واصلت العمل وارتكاب الفضاعات. وأوصت الحكومة (ب) بمواصلة تعزيز جهودها للقيام فوراً بتفكيك ونزع سلاح جميع المجموعات شبه العسكرية، بما فيها تلك التي عاودت التجمع تحت يافطات جديدة وإخضاعها للمساءلة على أفعالها. وبعد أن اعترفت كندا بسعي كولومبيا إلى السلام والمصالحة وبالجهود التي تبذلها لمعالجة مطالب الضحايا بكشف الحقيقة وإقامة العدل وجرر الضرر، أوصت الحكومة (ج) بكفالة امثال جميع التشريعات والبرامج في عملية العدالة والسلام للمعايير الدولية. وبعد أن أشادت كندا بمضاعفة الحكومة جهودها

الرامية إلى حماية الشعب من الاعتداءات على حقوق الإنسان، أوصتها (د) باتخاذ عدد أكبر من التدابير لكفالة سلامة شعبها برمتها، بما في ذلك المجموعات المستهدفة بصورة مباشرة كالدفاعيين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمع والصحافيين وأعضاء النقابات العمالية. وأثنت كندا على الجهود الرامية إلى معالجة الأوضاع الخاصة بالمرأة والطفل ومجموعات الشعوب الأصلية، فأشارت إلى أن تلك المجموعات لا تزال الأكثر تضرراً من النزاع. وأوصت كولومبيا (هـ) بمواصلة العمل بشكل بناء مع الأمم المتحدة على إقامة آلية للرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛ (و) والتصدي للعنف القائم على أساس جنساني بشكل أكبر، تماشياً مع روح قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛ (ز) ومتابعة توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية عام ٢٠٠٤. وأشارت كندا إلى أن لكولومبيا دستور من أكثر الدساتير تقدماً، إذ يعكس التزامها بحماية حقوق الإنسان وحكم القانون والمساواة والعدالة وأشدت بجهودها الرامية إلى تحقيق هذه الغايات.

٤٦ - ولاحظت ماليزيا أنه بالرغم من التحديات والعقبات المثبطة، يمكن عمل المزيد، وأوصت (أ) بالنظر في توسيع شبكة الخدمات الحكومية لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية والإغاثية إلى المناطق الريفية. وأوصت كولومبيا (ب) بمواصلة جهودها الساعية إلى قطع الروابط بين عناصر القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للدولة الطرف وبين المجموعات شبه العسكرية غير الشرعية؛ (ج) واتخاذ تدابير أقوى لمعالجة مشكل الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات، وبخاصة تسليط الأضواء على الصلة بين الاتجار في المخدرات والاتجار في النساء والفتيات؛ (د) وقبول توصية لجنة حقوق الطفل بأن تسعى كولومبيا إلى الحصول على مساعدات تقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، في مجالات تشمل عدالة الأحداث وإعادة التأهيل وإعادة إلى الوطن وتدريب الشرطة وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجنود المسرحين والأطفال ضحايا الألغام الأرضية.

٤٧ - وهنأت أذربيجان كولومبيا على المنهجية الشاملة التي اعتمدها في عملية الاستعراض، وبخاصة استخدام صفحة على الإنترنت لإجراء المشاورات. وذكرت أن هذا النهج يبرهن بوضوح على عزم الحكومة على الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى أمور منها الدعوة الدائمة التي وجهتها إلى جميع أصحاب الولايات. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن كولومبيا عانت من نزاع مسلح داخلي طيلة عقود وأن المجموعات المسلحة غير الشرعية المتورطة في الاتجار في المخدرات والمرتبطة بالشبكات المحلية والدولية للجريمة المنظمة لا تزال تؤثر سلباً على حالة حقوق الإنسان. ورحبت بجهود الحكومة الرامية إلى تسريح المجموعات المسلحة غير الشرعية وحماية الجمهور، وأحاطت علماً بالتقدم المحرز. وأحاطت علماً أيضاً بالخطوات المتخذة لمناهضة التعذيب وحالات الاختفاء القسري، ولا سيما إنشاء آلية للبحث الاستعجالي عن المفقودين وإنشاء لجنة للبحث عن المفقودين تضم الحكومة وكيانات المجتمع المدني، واعتماد وزارة الدفاع لسياسة عامة متعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني تماشياً مع توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتسترشد بها الشرطة والجيش أثناء العمليات. وشجعت كولومبيا على التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتساءلت عن التدابير الأخرى التي تعتمدها الحكومة اتخاذاً لكفالة التنفيذ العملي للعمليات القانونية في هذا المجال. وأشارت إلى أن لكولومبيا سياسة شاملة لمكافحة الإفلات من العقاب كما أشارت بارتياح إلى البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وكذلك إلى التقدم المحرز في التعليم ومكافحة الفقر. وأوصت كولومبيا (أ) بمواصلة جهودها الرامية لكفالة حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ورحبت ببرامج الحماية

الذي انتهجه وزارة الداخلية مع إشراك المجتمع المدني وزيادة الميزانية. كما طلبت معلومات بشأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات.

٤٨- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود الدولة الطرف الرامية إلى اعتماد برنامج رئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وإنشاء إدارات تعنى بحقوق الإنسان في صلب الوزارات. واستشهدت بخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وخطة التثقيف الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وذكرت أن الحكومة بذلت جهوداً كبيرة لمنع العنف وحفظ الأمن وفي مجال التعليم. وسألت عن التدابير المحددة لتسريح المجموعات المسلحة وعن التحديات القائمة والجوانب التي تود الحصول على مساعدات من المجتمع الدولي بصددتها. ولاحظت أن التشريد القسري يمثل أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في كولومبيا، ذكرت التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجتها والتي حظيت باعتراف كبير. وطلبت بلورة التدابير المحددة لمنع الترحيل.

٤٩- ورحبت المملكة المتحدة بتشديد الحكومة على مسائل حقوق الإنسان وأحاطت علماً بالتقدم المحرز. وأوصت الحكومة (أ) بتعميق انخراطها إلى جانب الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ودعمها لها، وكفالة سلامتها، بإقامة آليات محددة إذا لزم الأمر، تشمل إصدار بيانات عامة مؤيدة بشأن الدور الهام الذي تلعبه في الديمقراطية؛ (ب) ومضاعفة جهودها في التصدي للفقر وإيلاء اهتمام للمجموعات الأضعف في المجتمع، ومنها مجموعات الشعوب الأصلية؛ (ج) ومواصلة اتخاذ تدابير للتصدي لنفوذ المجموعات غير الشرعية، بما فيها القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني والمجموعات شبه العسكرية غير الشرعية الجديدة أو التي تعيد تشكيل ذاتها من قبيل 'العقبان السوداء'، وأن تقوم بذلك في كنف امتثال للقانون الإنساني الدولي. ودعت إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن الذين تحتفظ بهم المجموعات المسلحة غير الشرعية. وبعد أن رحبت بقرار طرد العسكريين نتيجة عمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من الجرائم التي حدثت مؤخراً، حثت الحكومة على التصدي للمشاكل المطروح والمتمثل في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنسب إلى أعضاء القوات المسلحة، وهي أمور لا مكان لها في مجتمع ديمقراطي. وأشارت المملكة المتحدة إلى وجود ٣ ملايين مشرد داخلياً على الأقل في كولومبيا، وفي حين رحبت بالتدابير المتخذة، أوصت (د) بتكثيف الجهود من أجل التصدي لهذا المشكل الخطير الذي يتسبب في الكثير من المعاناة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية المتضررة. ونوهت بالعمل الأساسي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية في بوغوتا وحثت الحكومة على مواصلة دعمها بقوة وتوفير تقييمات عامة منتظمة ومعلومات مستكملة لتنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير الأمم المتحدة المتتالية عن حقوق الإنسان.

٥٠- وهنأت جمهورية كوريا كولومبيا على التقدم الذي أحرزته مؤخراً في التوعية بحقوق الإنسان وإعادة الأمن في جميع أنحاء البلد. وانضمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإعراب عن قلقها بشأن ثقافة الإفلات من العقاب الضاربة الجذور والانتهاكات المرتكبة في حق المشردين داخلياً والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعت الحكومة إلى السعي للحصول من المجتمع الدولي على المساعدات التقنية وبناء القدرات في المجالات المتصلة بالعدالة الجنائية وتدريب الشرطة. وأشارت إلى الجهود الصادقة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق تشريعات المساواة في

الفرص، ومنها قانون الحصص لعام ٢٠٠٠، وطلبت معلومات عن التدابير الوطنية لحماية حقوق الإنسان المكفولة للكولومبيين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١ - وذكرت بلجيكا أن التقارير المعروضة على المجلس أظهرت أن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان أدى وظيفته بشكل جيد نسبياً وأشارت إلى تبني عقيدة جديدة للقوات المسلحة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء العديد من المزاغم بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وأعمال تعذيب وإساءة معاملة السجناء، ولكون المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون في النقابات العمالية، لا يزالون يعانون من التراجع بشكل خطير. وبلجيكا تولي أهمية كبرى لمكافحة الإفلات من العقاب، مبينة أنه من الأساسي لإتمام المصالحة وتحقيق سلام دائم ضمان عدالة مستقلة وغير متحيزة. وقالت بلجيكا إن المحكمة العليا الكولومبية تلعب دوراً ذا أهمية خاصة وأعربت عن قلقها بشأن بيانات قد تشكل في استقلاليتها ومصداقيتها. وأوصت كولومبيا (أ) بضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والحق في جبر الضرر للضحايا بطريقة لا تميز فيها وتمثل للمعايير الدولية؛ (ب) واتخاذ التدابير اللازمة لضمان نظام قضائي مستقل ويؤدي وظيفته بكفاءة؛ (ج) وضمان التنفيذ الفعال لقانون العدالة والسلام، مع أخذ التوضيحات التي قدمتها المحكمة الدستورية في الاعتبار.

٥٢ - وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن نسبة الأمية في أوساط مجموعات الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي مرتفعة وتساءلت عن الكيفية التي تعتم بها الحكومة معالجة الفوارق بين مجتمعات الشعوب الأصلية وباقي المجتمع. وأوصت (أ) بتسريع تنفيذ برامج الحد من الفقر بغية التصدي للتوزيع غير العادل للثروة وإمكانية الحصول على خدمات الصحة ومعالجة المستوى العالي من التهميش الاجتماعي الذي يطال مجموعات الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي. وطلبت مزيداً من المعلومات عن الكيفية التي تعتم بها الحكومة معالجة ملاحظة لجنة حقوق الطفل أن السن الأدنى للزواج منخفضة جداً.

٥٣ - وذكرت جامايكا أن شاطرت كولومبيا تجارب مماثلة في التصدي للتحديات الاجتماعية الاقتصادية على الصعيد الوطني، وأشادت بجهود الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بالرغم من التحديات التي واجهتها، وبخاصة في مكافحة الجريمة والعنف وفي النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأحاطت علماً بالتقدم الثابت والكبير في التصدي لبعض هذه التحديات، وبخاصة ما يولى من اهتمام لمجموعات الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي، لا سيما ما يتعلق بمشاركة هؤلاء في عملية اتخاذ القرار، وتوقعت أن يتعزز هذا التقدم أكثر. وأعربت عن ارتياحها لما لاحظته من تشديد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا. وذكرت أن هذا التركيز بشير بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ويستحق الإشادة. وقالت جامايكا إنها تتوقع من المجتمع الدولي أن يقدم الدعم لكولومبيا في سعيها لتوفير بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

٥٤ - وأوصت آيرلندا (أ) بالتنفيذ التام للتوجيه الرئاسي ٧ لعام ١٩٩٩، وبخاصة أن يصدر عن الحكومة اعتراف علني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم، ومعاقبة من يطلقون ادعاءات لا دليل عليها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز برامج الحماية، والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها. وأوصت (ب) بتنفيذ أمر المحكمة الدستورية الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس وبالأخص توفير حماية حقوق الإنسان للنساء ضحايا الترحيل القسري؛ وزيادة التدابير الرامية إلى منع

العنف الجنسي؛ واتخاذ تدابير لكفالة التحقيق مع من يرتكبون العنف الجنسي ومعاقبتهم. وأعربت آيرلندا عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بحالات إعدام المدنيين خارج نطاق القضاء على يد المجموعات المسلحة غير القانونية، وبخاصة بشأن حالات الإعدام المنسوبة إلى القوات المسلحة. وأوصت الحكومة (ج) بأن تنفذ على وجه الاستعجال توصيات المفوضة السامية لحقوق الإنسان لشباط/فبراير ٢٠٠٨. وأوصت آيرلندا أيضاً (د) باستخدام خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للتصدي لقضية القتل خارج نطاق القضاء بشكل شامل.

٥٥ - ولاحظت أستراليا الأهمية والجدية الواضحة اللتين نظرت بهما الحكومة إلى الاستعراض الدوري الشامل. وأقرت بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وبأن المفوضة السامية لحقوق الإنسان أبلغت عن علامات تحسن مشجعة. ولاحظت أن تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإن كانت تفيد أن ليس هناك إلا مجموعة شبه مسلحة واحدة معترف بها في عملية التفاوض لا تزال تعمل، فإن مجموعات مسلحة غير قانونية جديدة تمثل عوامل فاعلة في زيادة حدة النزاع المسلح. وشعوراً منها بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن بعض أفراد المجموعات المسلحة لهم صلات بهذه المجموعات أو لهم موقف متسامح تجاهها، فقد أوصت الحكومة (أ) بوضع وسائل فعالة لتفكيك جميع أشكال المجموعات المسلحة غير الشرعية التي ظهرت منذ بدء عملية التسريح؛ (ب) ومواصلة التحقيق مع الموظفين الحكوميين والزعماء السياسيين الذين لهم صلات بالمجموعات شبه العسكرية. وحيث أنها قلقة بشأن تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تفيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء النقابات العمالية يتعرضون للقتل أو تلقوا تهديدات أو تعرضوا للتدخل في عملهم، أوصت الحكومة (ج) بالاعتراف علناً بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء النقابات العمالية بوصفه عملاً مشروعاً والإحجام عن الإدلاء ببيانات عامة يمكن أن ينظر إليها على أنها تنزع الشرعية عن هذه المجموعات أو تربطها بمجموعات حرب العصابات غير الشرعية؛ (د) وكفالة التحقيق في الاعتداءات على حقوق الإنسان بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء النقابات العمالية وغيرهما من جماعات الدعوة تحقيقاً شاملاً ومقاضاة المسؤولين عنها.

٥٦ - وطلبت رومانيا مزيداً من التوضيح بشأن السياسات المزمع توجيها لكفالة الأعمال الكاملة للحق في التعليم وعدم التمييز في تلقي التعليم، وبخاصة فيما يتعلق بمجموعات الشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي، وتوضيح تدابير مكافحة ظاهرة انقطاع الأطفال عن الدراسة. وطلبت معلومات عن التعاون مع المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، وعن النوايا المتعلقة بمتابعة الاستعراض. وأوصت رومانيا (أ) بكفالة الحماية الكاملة لحقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والتصدي لجميع حالات العنف ضد المرأة بشكل ملائم؛ (ب) واعتماد تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفي تنفيذ توصيات الاستعراض.

٥٧ - ورحبت هنغاريا بإصدار قانون الطفل الجديد لعام ٢٠٠٦ وإنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات للوقاية من التجنيد الذي تتولاه المجموعات المسلحة غير الشرعية واستخدامها للأطفال والشبان. بيد أنها قالت، مستشهدة ببيانات الأمين العام والمفوضة السامية، إنه لا يزال ثمة قلق بشأن استخدام المجموعات المسلحة غير الشرعية والحكومة ذاتها للأطفال لأغراض عسكرية واستخباراتية. وتساءلت عن التدابير التي تعتمزم كولومبيا اتخاذها لحل هذه القضية. وأشادت هنغاريا بإطلاق وزارة الداخلية لبرنامج حثي للدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت (أ) بالتركيز بالقدر نفسه على تنفيذ هذا البرنامج في الميدان، مع مراعاة البيان المشترك للممثلة الخاصة

للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من المقررين الخاصين الذين أعربوا عن قلقهم من الحالة ودعوا كولومبيا إلى اتخاذ التدابير الملائمة؛ (ب) والموافقة على زيارة الممثلة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي طلبت عام ٢٠٠٦ لكن لم تتم الموافقة عليها بعد.

٥٨- وشجعت بوليفيا السلطات على مواصلة صياغتها لخطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، معربة عن أملها في أن تنفذ على سبيل الأولوية من خلال قوانين وسياسات عامة. وتساءلت بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف تنفيذاً لتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بعد زيارته عام ٢٠٠٤. وأوصت أيضاً كولومبيا (أ) بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية للعودة إلى البلد في زيارة متابعة في أقرب وقت ممكن؛ (ب) وبأن تأخذ في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في معرض تنفيذ سياساتها العامة.

٥٩- واعترفت بنما بإصرار وشجاعة كولومبيا حكومةً وشعباً. ورددت صدى التحسينات الأمنية التي أشار إليها الآخرون، لكنها أعربت عن قلقها بشأن نزوح المدنيين بسبب النزاع المسلح وانعكاساته على التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. وطلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة للتغلب على الفقر وأثره في مختلف مناطق البلد، وسياسة حقوق الإنسان التي تهتم قوات الأمن، والتوقعات المستقبلية في هذا الصدد. واعتباراً لأولوية الحق في الصحة وإيماناً بضرورة ضمان إمكانية حصول جميع السكان على الرعاية الصحية، ولا سيما المجتمعات المحلية للكولومبيين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية، تساءلت عن التدابير المتخذة مؤخراً والتوقعات المستقبلية في هذا المجال.

٦٠- وأشارت أوروغواي إلى أن كولومبيا تعترف في تقريرها الوطني بحالة العنف التي تعود إلى ٤٠ سنة على الأقل. وذكرت أن وجود المجموعات شبه العسكرية ومجموعات حرب العصابات ومجموعات الاتجار بالمخدرات استخدم في قتل السكان وتمويل الأسلحة الموجهة للنزاع. وأشارت إلى النظام الديمقراطي والقوانين المتنازعة وإلى سلطة قضائية، ومنها المحكمة الدستورية التي أرست جملة من الأحكام القضائية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لكنها أشارت أيضاً إلى أن مصادر الاعتداءات على حقوق الإنسان متنوعة، وهي تشمل المجموعات شبه العسكرية وقوات حرب العصابات والقوات المسلحة للدولة الطرف. وأوصت أوروغواي كولومبيا (أ) بتسريع العملية التي أطلقت بموجب قانون العدالة والسلام الذي اعتمد عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتعجيل بتسريح القادة والمقاتلين شبه العسكريين. وذكرت أن بعثة منظمة الدول الأمريكية المكلفة بالإشراف حددت أكثر من ٢٠ مجموعة من هذا القبيل. كما أوصت أوروغواي كولومبيا (ب) ببذل كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق مع مجموعات حرب العصابات من أجل تحقيق السلام، كما سعت المحاولات إلى تحقيقه في السابق؛ (ج) وتسريح الأطفال المقاتلين الذين جُنّدوا قسراً في صفوف مجموعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية؛ (د) وإعطاء أوامر صارمة لقوات الأمن بعدم ارتكاب خطأ إطلاق صفة "إرهابيين" على من هم في الواقع مدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء في منظمات غير حكومية. وقد شجعت جهات في أعلى المستويات على هذا الخلط الخاطيء، بما جلبه من نتائج مأساوية.

٦١- وتساءل الاتحاد الروسي عن العقوبات الأساسية التي تواجهها مكافحة الفقر وعن التدابير الإضافية لكفالة الحق في مستوى معيشة كريم، ولا سيما بالنظر إلى الظروف الحالية للأزمة المالية العالمية. وتساءلت عن التدابير

المتخذة للدفاع الفعلي عن حقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والكولومبيين من أصل أفريقي وعمّا إذا كان هناك تعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية الممثلة للشعوب الأصلية.

٦٢- ورداً على القضايا المثارة في المناقشة، أشار وفد كولومبيا إلى أن مكتب المدعي العام جزء من الجهاز القضائي ومستقل عن السلطة التنفيذية ومسؤول عن التحقيق في الجرائم. وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية، أشار أيضاً إلى أن المكتب يشرف على القضاة. كما وضعت كولومبيا آليات وقواعد في تشريعها المحلي لضمان حقوق الضحايا وأصول المحاكمات. وقد مكّن النظام الاتهامي من تسريع الإجراءات القضائية. ويضم مكتب المدعي العام وحدة وطنية للمقاضاة ذي الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لها مكاتب في ١٣ مدينة و١٠٠ مدعٍ عام في إقليم البلد. وقد وسعت الحكومة في مجال التغطية من أجل الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الضحايا. وقد حظي هذا العمل بتعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرهما من المنظمات الدولية. وشددت كولومبيا على أن الحوار المتواصل مع المجتمع المدني وهاتين المنظمين أدى إلى تطور التحقيقات في القضايا التي تؤثر على الشعوب المستضعفة على نحو خاص.

٦٣- وفيما يتعلق بالعنف المتزلي، أشار الوفد إلى وجود مراكز خاصة بضحاياها. وبسبب أن المذكرة ١١٧. اعتمدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث تبنت بروتوكولاً للتحقيق في قضايا العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة. وقامت الاستراتيجية التي اتبعت في التعامل مع هذه التحقيقات على تجاوز أنماط التمييز التاريخية والثقافية، ومراعاة هشاشة وضع المرأة، والظروف التي يمارس فيها هذا النوع من العنف.

٦٤- وفيما يخص تجنيد القسّر، ذكرت كولومبيا أنها أنشأت في ٢٠٠٨ فريقاً خاصاً من أعضاء النيابة العامة داخل الوحدة الوطنية لحقوق الإنسان، وأنه يجري التحقيق في ١٤١ حالة. وفيما يتعلق بالضحايا من السكان الأصليين، فإن التحقيق جارٍ في مناطق مختلفة من البلد.

٦٥- وبشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد لوحظ إصدار مذكرة خاصة بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لاعتماد استراتيجية للتحقيق في حالات التهديد التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص. وقدمت كولومبيا بيانات عن عدد التحقيقات التي أُجريت والأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي والحالات التي تجري محاكمتها والإدانات الصادرة بشأن انتهاكات وقعت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقدمت كذلك معلومات مماثلة عن التهجير القسري وعن قضية العصابات الإجرامية.

٦٦- وفيما يخص حالات الاختفاء القسري، لوحظ أنه يجري استعمال آلية البحث العاجل، وقد عُثر على ٤١ شخصاً حياً. وتوجد لدى خمس مقاطعات في البلد لجان لتعزيز التحقيقات بشأن الاختفاء القسري لـ ٤٩٩ من الضحايا. وتجري محاكمات بشأن بعض الحالات، كما صدرت إدانات في بعضها.

٦٧- وأكد الوفد أن هدف الدولة هو منع الإفلات من العقاب بشكل فعال. وفي هذا الصدد، فإن التعاون مطلوب من المجتمع المدني والضحايا والمجتمع الدولي.

٦٨- وأشارت كولومبيا إلى أنها عززت وحدة العدالة والسلام التابعة للنيابة العامة في عام ٢٠٠٨ بزيادة عدد موظفيها بنسبة ٣٥٠ في المائة، ولها وجود الآن في ٥٣ من مناطق كولومبيا لإجراء التحقيقات وتقديم المساعدة

للضحايا. وبما أن جزءاً من الاستراتيجية يتمثل في التحقيق في الجرائم الجماعية والمنهجية التي ارتكبتها منظمات تقع تحت طائلة قانون العدالة والسلام، فقد ذكرت كولومبيا سلسلة من الانجازات تتضمن التحقيق في جميع الجوانب المتصلة بالمنظمات غير القانونية وأنشطتها الديناميكية والإجرامية، وجمع شهادات الضحايا، والتحديد الكامل لهويات جميع من تم تجنيدهم وقدمت كولومبيا أرقاماً في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص عن الفئات التي تستهدفها الاعتداءات الإجرامية التي يرتكبها من يقعون تحت طائلة القانون، وعن نوع الجرائم التي يشملها القانون. وأشار الوفد كذلك إلى أن ٢٩٠٨ حالة أرسلت عن طريق نظام العدالة الاعتيادي لغرض إعادة فتح التحقيقات التي كانت قد أُحيلت إلى المحفوظات بسبب عدم توفر معلومات عن الجرمين.

٦٩- وشددت كولومبيا على أن الضحايا يشكلون المحور الرئيسي لعملية قانون العدالة والسلام بأكملها، وأن ١٦٨ ٠٠٠ شخص قد تقدموا بمطالبات بوصفهم ضحايا. وأشار الوفد إلى إنشاء بنك الجينات لتيسير التعرف على رفات الجثث التي يُعثَر عليها في مقابر جماعية، وكذلك وحدة افتراضية لتحديد الهوية لتنسيق عمل جميع وكالات الشرطة القضائية المشاركة في هذه المهمة. وعقب الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، يمكن إجراء محاكمات جزئية للأشخاص الذين يقعون تحت طائلة قانون العدالة والسلام فقط اعتباراً من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ وقد عُقدت حتى تاريخه ٢٠ جلسة محاكمة. وقدم الوفد معلومات عن الأصول المُستلمة من أجل الجبر المقدم للضحايا.

٧٠- وفيما يتعلق بوحدة قانون العدالة والسلام، أكدت كولومبيا مجدداً التزامها بتسريع عملية كشف الحقيقة؛ وتسريع عملية التعرف على الهوية من رفات الجثث حتى يتسنى تسليمها إلى أسر الضحايا؛ والتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها الأفراد المُسرَّحون ضد النساء والأطفال، وبخاصة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وأكد وفد الدولة ضمان احترام حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة، وإتمام عملية السلام والتسريح لهذه الفئات بدون المساس بضماناتهم فيما يتعلق بالجبر.

٧١- وفيما يخص القضية المحددة المتعلقة بما يُسمى حالات الإعدام خارج القضاء، أوضح الوفد أن السياق الذي تعمل فيه وزارة الدفاع هو سياسة الأمن الديمقراطي الحكومية. وقد كان هدفها، منذ عام ٢٠٠٢، هو تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد. وفي هذا الصدد، يؤكد الوفد أن السياسة الأمنية قوامها حماية حقوق الإنسان، وأن الحكومة تتفق مع المسألة التي تركز عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي تحديداً أن سيادة القانون هي أساس حقوق الإنسان. بيد أن الوفد يشير إلى أنه من أجل سيادة القانون في كولومبيا، لا بد من استتباب الأمن كذلك. وقد بذلت وزارة الدفاع وما زالت تبذل كل جهودها في هذا الاتجاه، وذلك بعدة وسائل من بينها استعادة الوجود المؤسسي في جزء كبير من الإقليم الوطني، ولا سيما في المناطق التي لم يكن لها فيها وجود في السابق، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان.

٧٢- وأشار الوفد، بدون أن يكرر الاتجاهات الإيجابية والإحصاءات والإنجازات، إلى تناقص حالات القتل وسط الشعوب الأصلية والصحفيين، كما أكد مجدداً التزام الحكومة في هذا المجال.

٧٣- وتعتقد كولومبيا أنه من الأهمية بمكان أن تُري الشعب أن الدولة فعالة، لأن الكثير من مشاكل العنف هي وليدة الحقيقة المتمثلة في أن الناس كانوا يتزعون في الماضي إلى حماية أنفسهم بوسائلهم الخاصة. وتحترم كولومبيا

الحق في الحماية، فالحكومة، مثلاً، أحرزت تقدماً كبيراً في مكافحة الاتجار بالمخدرات، واتخذت تدابير ضد الجماعات الإجرامية. بيد أن هذه المعركة تتطلب عملاً جماعياً.

٧٤- وفيما يخص ضمان حماية حقوق الإنسان في عمل القوات المكلفة بإنفاذ القانون، أشار الوفد إلى أن هنالك نظاماً توجيهياً خاصاً بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧ تلقى أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء التدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق الأنشطة التي تمارس خارج المقررات المدرسية. وأشار الوفد كذلك إلى قانون الاستخبارات الذي سيُعرض قريباً على مجلس الشيوخ لإجازته في شكل تشريع، وذلك بهدف تحسين وزيادة الضمانات للمواطنين فيما يتعلق بأنشطة الاستخبارات. كما وقعت كولومبيا على اتفاق أوسلو الخاص بالقتال العنقودية.

٧٥- وأشار الوفد إلى أن العمل الذي تقوم به وزارة الدفاع والقوات المسلحة مهمة لا تنتهي وتتطلب التكيف مع الأوضاع الجديدة وتعزيزها. وشدد الوفد على وجود مفارقة في هذا الصدد، فكلما حسنت الحكومة الحالة الأمنية، ازدادت التحديات التي تواجهها، لأن الجماعات المسلحة غير المشروعة تختلط بالسكان المدنيين، وهو ما يشكل تحديات تنفيذية ومعيارية كبيرة عند تحديد المعايير التي ينبغي اعتمادها من أجل مهاجمة هذه الجماعات وإلقاء القبض على أفرادها. وهنالك أيضاً سياسة خاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تستند إلى التوصيات التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة التي بعثتها المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٦.

٧٦- وفي حين أن الكثير من الإجابات عن الأسئلة المثارة يمكن الحصول عليها في هذه السياسة، فقد أشار الوفد على وجه الخصوص إلى ما يسمى حالات الإعدام خارج القضاء. ولاحظ الوفد أن هذه القضية صعبة للغاية لأن المعلومات مربكة والأعداد متفاوتة بدرجة كبيرة؛ فجميع الأرقام التي أوردتها مصادر مختلفة تبين انخفاضاً كبيراً، وهو أمر لا غرابة فيه نظراً للتدابير التي اتخذتها كولومبيا في هذا الصدد. وأشار الوفد كذلك إلى إنشاء لجنة خاصة ذات تشكيلة مختلطة تدفع نحو إجراء تحقيقات في حالات الإعدام خارج القضاء. وفي هذا السياق، صدرت توجيهات جديدة، مثل التوجيه الذي يطلب إلى جميع القوات العسكرية إعطاء الأولوية لمسألة التسريح والقبض على المشاركين في الصراع.

٧٧- واعترف الوفد بأنه حتى في حالة بذل كل الجهود، تنشأ دائماً حالات جديدة، لا سيما الحالة الخطيرة التي حدثت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عندما توفي عدة أشخاص في منطقة أوكانيا. وقد أنشئت لجنة خاصة لإجراء تحقيق، واكتشفت في وحدات معينة مشاكل خطيرة تتعلق بالانضباط وعدم امتثال للإجراءات. وقد تكون ثمة صلة بين هذه الجماعات وجماعات الاتجار بالمخدرات. وأُخذ عدد من التدابير مثل مراجعة جميع الإجراءات وإنشاء مراكز للتأهيل في مجال حقوق الإنسان في المجمعات العسكرية ومراجعة نظام التقييم للقوات العسكرية وضمّان مرافقة الشرطة القضائية امتثالاً لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة وإنشاء نظام جديد للشكاوى. وطلبت كولومبيا إلى المجلس دراسة قضية الاتجار بالمخدرات وحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن الجزء الأكبر من هذا العمل قد تحقق بفضل الدعم الكبير والمستمر الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوجه لكلتا المنظمتين بالشكر.

٧٨- وأشاد الوفد بحضور منظمات المجتمع المدني، وشكر اللجنة الثلاثية التي سترافق كولومبيا في هذه العملية.

٧٩- وأشار الوفد إلى أن العملية لم تكن شاملة بالقدر الذي تمنته كولومبيا، والسبب في ذلك ليس انعدام الإرادة من جانب الحكومة ولكن هو رفض بعض منظمات المجتمع المدني المشاركة بحجة عدم وجود ضمانات. وأشار الوفد إلى أن عدداً من المنظمات شارك في العملية، وأن الحكومة حاولت المضي في العملية بطريقة مفتوحة وعلنية.

٨٠- وأشار الوفد كذلك إلى أن كولومبيا استغربت الرأي القائل بقيام القوات الحكومية عامة بممارسة التعذيب. وشددت كولومبيا على أن ذلك لا يتوافق مع حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وذكر الوفد أنه، على العكس من ذلك، فإن ٨٥ في المائة من الأشخاص المنتمين إلى العصابات التي سُرحت سلموا أنفسهم إلى القوات الحكومية، وهو ما يبين أنهم كانوا واثقين تماماً من ضمان سلامتهم الشخصية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن أية عملية تتعلق باحتجاز الأشخاص بواسطة المكلفين بإنفاذ القانون هي على الإطلاق مسألة رئيسية في كولومبيا، من حيث الولاية القضائية والسلطة القضائية المصاحبة للعملية. وكررت كولومبيا أنه بالتالي من غير الممكن رؤية انتشار ممارسة التعذيب بالصورة التي ذُكر بها في أثناء النقاش.

٨١- ولوحظ أن أمين المظالم في كولومبيا يقابل المؤسسة المنشأة استناداً إلى مبادئ باريس. وواعد الوفد بأن ترسل الحكومة الردود كتابة وأن تستجيب للتوصيات.

٨٢- وفيما يتعلق باللجنة الخاصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين، فهي لا تتكون من أعضاء الحكومة فحسب، بل كذلك من منظمات المجتمع المدني وأفراد أسر المفقودين. وقد وُضعت خطة وطنية، باستعمال نظم المعلومات، للبحث عن المفقودين. كما أن الحكومة أنشأت نظاماً شبكياً لتحديد هوية الأشخاص المفقودين. وشدد الوفد على أن الكثير من الالتزامات الطوعية البالغ عددها ٦٩ التزاماً تتعلق بعملية العثور على المفقودين. وسلط الوفد الضوء على أن حالة وفاة الشباب التي عُرضت على أنهم أشخاص قُتلوا في معارك قد تم كشفها بفضل هذا النظام، وبالتالي، فإن ذلك يبين جهود الحكومة في هذا الصدد.

٨٣- وأشار الوفد إلى أن أكثر القضايا إثارة للجدل تتصل باللبس المحيط بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان. فسياسة الرئيس تتمثل في إقامة علاقة مستمرة مع هذه الجماعة. كما وفرت الحكومة ضمانات لممارسة الحريات، إضافة إلى سياسة ضمانات تتعلق بالحماية الاجتماعية. وثمة سيناريوهات عديدة للحوار مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك اللجان الخاصة التي أنشأتها الحكومة والتي يشارك فيها المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، هنالك متابعة مستمرة في إطار عملية لندن - قرطاجنة - بوغوتا، وهنالك أيضاً سيناريوهات إقليمية. وقد عقد الرئيس، في بداية فترته الرئاسية، العديد من الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية. وحالياً يجري عدد من الوزراء والنائب العام ورئيس البرنامج الرئاسي الخاص بحقوق الإنسان حواراً مستمراً مع المنظمات. ورفض نائب الرئيس الاعتداءات التي تعرضت لها المنظمات غير الحكومية. كما تولي الحكومة اهتماماً خاصاً للتحقيق في هذه الادعاءات.

٨٤- ولوحظ إرساء مبادئ هامة، وهو ما يشير إلى أن هنالك نقاشاً سياسياً قوياً في كولومبيا. ورفضت كولومبيا فكرة أنها تسمح بالإفلات من العقاب، وأكدت مجدداً التزامها بمحاربة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. كما رفضت أي اتهام يتعلق بعدم احترام حقوق الضحايا. وذكر الوفد أن المنظمات غير الحكومية قررت التخلي طواعية عن سيناريو النقاش بشأن خطة العمل الوطنية، وقادت حملة عالمية لعزل الحكومة. وأعربت الحكومة عن استعدادها للإبقاء على الحوار والتزامها بحماية المنظمات غير الحكومية بقدر الإمكان.

٨٥- وأكد الوفد مجدداً أن الدولة بأكملها في كولومبيا تعمل من أجل احترام استقلال القضاء. وشدد على أن الحال مختلف اليوم في كولومبيا، إذ هنالك دعم واسع من الشعب لأن الحكومة تدرک التزاماتها وتبذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بحماية شعبها. وأشار الوفد إلى أن الحكومة ستجري تحليلاً دقيقاً للتوصيات.

٨٦- وفي الختام، شكر نائب رئيس كولومبيا الدول على أسئلتها، وقال إن كولومبيا سترد على جميع الأسئلة وتنشر ردودها على الملأ. كما شكر الدول على التوصيات التي ستقوم كولومبيا بتحليلها لتقرر بشأن تلك التي يمكنها تنفيذها والتي لن تستطيع تنفيذها، على الرغم من أن معظمها قد ورد أصلاً في التزامات الدولة الطوعية. وذكر كذلك أن هنالك بعض الممارسات التي لا تسهم في التمتع بحقوق الإنسان، إحداهما التقييم من منظور سياسي أو تقييم حقوق الإنسان بدون موضوعية أو وفقاً لمعلومات غير صحيحة، وهو ما ترى كولومبيا بحسن نية أنه ربما حدث لوفد الدائم. وأضاف أن استعمال المعايير التفضيلية لا يخدم ممارسة حقوق الإنسان. ويعتقد نائب الرئيس أنه يجب أن يكون هنالك تحليل موضوعي لقانون العدالة والسلام والقانون الخاص بالضحايا اللذين تجري مناقشتهم، واللذين سيوضحان للعالم أن كولومبيا قد أحرزت تقدماً. وأشارت كولومبيا إلى أن المغالاة في تقدير الانجازات أو المشاكل لا تساعد هي الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الوضع في كولومبيا صعب، فقد تحسن كثيراً في السنوات الست الماضية، ولم تحقق هذه الإنجازات كولومبيا أو الحكومة فحسب بل الهيئة القضائية كذلك، وذلك بفضل الجهود المكتملة والمساهمات التي قدمتها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني. وشدد نائب الرئيس على أن هنالك تغييرات كثيرة حدثت في كولومبيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولكن من الضروري دائماً الاعتراف بأن هنالك أيضاً الكثير من المشاكل. وأكد مجدداً أن الحكومة أكدت ٦٩ من التزاماتها الطوعية التي يماثل الكثير منها التوصيات المقدمة في أثناء النقاش.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٧- درست كولومبيا التوصيات التي صيغت في أثناء الحوار التفاعلي، وتغطي التوصيات المذكورة أدناه بتأييد كولومبيا. كما قدمت كولومبيا آراءها بشأن التوصيات الواردة في التقرير في الفقرات التالية: ١٩(أ)، ١٩(ب)، ١٩(و)، ٢٠(أ)، ٢٠(هـ)، ٢١(أ)، ٢١(ب)، ٢٢(أ)، ٢٢(ب)، ٢٣(ج)، ٢٣(و)، ٢٥(ب)، ٢٦(أ)، ٢٧(أ)، ٢٧(ب)، ٢٧(ج)، ٢٩(أ)، ٣٠(ج)، ٣٠(د)، ٣٠(هـ)، ٣٠(و)، ٣٢(ب)، ٣٣(د)، ٣٤(أ)، ٣٥(أ)، ٣٥(د)، ٣٧(أ)، ٣٧(ب)، ٣٨(أ)، ٤٠(أ)، ٤٠(د)، ٤٠(ز)، ٤٢(أ)، ٤٢(ب)، ٤٣(أ)، ٤٣(ب)، ٤٥(ب)، ٤٥(ج)، ٤٥(د)، ٤٥(هـ)، ٤٦(ب)، ٤٦(د)، ٤٧(أ)، ٤٩(أ)، ٤٩(ج)، ٤٩(د)، ٥١(ب)، ٥٤(أ)، ٥٤(ج)، ٥٤(د)، ٥٥(ب)، ٥٥(ج)، ٥٥(د)، ٥٦(ب)، ٥٧(أ)، ٥٧(ب)، ٥٨(أ)، ٦٠(ب)، ٦٠(ج)، ٦٠(د). وهذه الآراء مدرجة في الإضافة الواردة في نهاية تقرير الفريق العامل (A/HRC/10/82/Add.1):

١- أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ أن تنظر في التصديق في الوقت المناسب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوبا)؛ أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

- ٢- أن توجه في الوقت المناسب دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)؛ أن تنظر في الزيارات التي سيقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المكسيك)؛ أن تدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية للعودة إلى البلد في زيارة للمتابعة في أقرب وقت ممكن (بوليفيا)؛ أن توافق على زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي طلبها في عام ٢٠٠٦ ولم توافق عليها حتى الآن (هنغاريا)؛
- ٣- أن تواصل تعاونها الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (تركيا)؛ أن تنفذ فوراً توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي قدمتها في شباط/فبراير ٢٠٠٨ (آيرلندا)؛ أن تنفذ بالكامل التوصيات التي قدمها المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا بوصف ذلك وسيلة للمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع (النمسا)؛
- ٤- أن تعيد فتح الحوار مع ممثلي منظمات المجتمع المدني حتى تتمكن من تنسيق التنفيذ السريع لخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (فرنسا)؛ أن تعتمد تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وفي تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل (رومانيا)؛ أن تكثف جهودها لإكمال العمل المتعلق بخطة العمل الوطنية وفقاً لتوصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للجهود المتصلة بتحسين الوضع فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة (السويد)؛ أن تستعمل خطة العمل الوطنية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك القانون الإنساني الدولي للتصدي لمسألة الإعدام خارج القضاء بصورة شاملة (آيرلندا)؛
- ٥- أن تعزز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمدنيين والقوات المسلحة من أجل تعزيز ثقافة السلام واحترام حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٦- أن تعزز الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين (سويسرا)؛
- ٧- أن تواصل الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحقق الأهداف الطوعية المتصلة بحقوق الإنسان والتي اعتمدها المجلس بموجب قراره ١٢/٩ (البرازيل)؛
- ٨- أن تنظم حملات لتوعية الجماهير بمظاهر التحيز الاجتماعي وإرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز بصرف النظر عن الميول الجنسية و/أو الهوية الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩- أن تعجّل، في سياق الأحداث المساوية المتصلة باكتشاف جثث ١١ من الشباب في منطقة أوكانيا والحالات المعروفة بـ "الإيجابيات الكاذبة"، بتحديد أشخاص من داخل جميع الوحدات

العسكرية ليكونوا مسؤولين عن التعامل الفوري مع الادعاءات ضد أية إجراءات مخالفة للحقوق الأساسية تتخذها الوحدات، أو الأفراد الذين تتكون منهم هذه الوحدات (إسبانيا)؛

١٠- أن تطبق التوجيهات المتعلقة بتقييم الأداء والنتائج التنفيذية في القوات المسلحة، مع إعطاء الأولوية لعدد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو سُرحوا بالمقابل لعدد من قُتلوا (سويسرا)؛

١١- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لرفع كفاءتها في مجال التحقيق في حالات الإعدام خارج القضاء ومنع حدوثها (السويد)؛ وأن تضمن المقاضاة الكاملة في حالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري والتهجير القسري، وأن تتخذ الإجراء الناجع لوقف حدوثها (كندا)؛

١٢- أن تكثف جهودها لخفض عدد حالات الاختفاء القسري والاحتطاف المرتفع في البلد، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛

١٣- أن تكثف الجهود المبذولة لمناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٤- أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، الوفاء بالتزاماتها الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها الوطني فيما يتعلق بالمسألة المثيرة للقلق والمتمثلة في استعمال بعض الجماعات المسلحة غير المشروعة للألغام الأرضية المضادة للأفراد (الجزائر)؛

١٥- أن تتصدى للعنف القائم على أساس جنساني بشكل أوسع وفقاً لروح قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن (كندا)؛ أن تنفذ أمر المحكمة الدستورية الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨ فيما يتصل بالعنف القائم على أساس جنساني وأن توفر، على وجه الخصوص، الحماية للنساء ضحايا التهجير القسري، وأن تزيد التدابير الرامية لمنع العنف الجنسي، وأن تتخذ تدابير لضمان التحقيق مع من يمارسون العنف الجنسي ومعاقتهم (آيرلندا)؛

١٦- أن تضمن الحماية الكاملة لحقوق الأطفال، وبخاصة الأطفال ضحايا الصراع المسلح الداخلي، وأن تتصدى على نحو مناسب لجميع حالات العنف ضد المرأة (رومانيا)؛

١٧- أن تواصل اتخاذ التدابير لمواجهة نفوذ الجماعات غير المشروعة، بما في ذلك القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني والجماعات شبه العسكرية الجديدة أو التي أُدخلت عليها إصلاحات مثل منظمة "العقبان السوداء"، وأن تقوم بذلك مع مراعاة القانون الإنساني الدولي (المملكة المتحدة)؛ أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، القيام بكل ما يلزم لحماية شعبها من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة (الجزائر)؛

١٨- أن تبذل كل الجهود الرامية للتوصل إلى اتفاق مع جماعات حرب العصابات من أجل تحقيق السلام، على غرار المحاولات التي تمت في الماضي (أوروغواي)؛

- ١٩- أن تسرح الأطفال المقاتلين الذين جندتهم قسراً جماعات حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية (أوروغواي)؛ أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان استعادة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإدماجهم ومعالجة أسباب الإقصاء والتهميش التي تجعل أطفال المناطق الريفية أكثر عرضة للتجنيد من جانب الجماعات المسلحة (النمسا)؛ أن تتصدى لمسألة الأطفال الذين لا يُعرف مصيرهم والذين لم يُسلّموا بعد عملية تسريح الجماعات شبه العسكرية، وأن تكفل التعليم الابتدائي المجاني بوصفه تدبيراً وقائياً من عمليات التجنيد القسري (سلوفينيا)؛
- ٢٠- أن تتعاون في الوقت المناسب مع آلية الرصد القائمة على قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أن تعتمد تدابير عملية لمنع ومعاينة جميع أنواع التجنيد لإشراك الأطفال في الصراع المسلح (الجمهورية التشيكية)؛ أن تواصل العمل البناء مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) الخاص بالأطفال والنزاع المسلح (كندا)؛
- ٢١- أن تقبل توصية لجنة حقوق الطفل التي تنص على أن تسعى كولومبيا للحصول على مساعدة تقنية من عدة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف، وذلك في مجالات عديدة من ضمنها قضاء الأحداث وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن وتدريب الشرطة وإعادة إدماج الأطفال الجنود وضحايا الألغام الأرضية في المجتمع (ماليزيا)؛
- ٢٢- أن تضاعف الجهود الرامية إلى التصدي لمسألة العنف الجنسي ضد الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، وأن تطور أسلوباً فعالاً لجمع البيانات فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة البدنية للأطفال، وأن تضمن اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص إعداد التقارير وأنشطة حفظ النظام والإجراءات القانونية (النمسا)؛
- ٢٣- أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان استقلال القضاء وفعالية أدائه (بلجيكا)؛ وأن تعزز الهيئة القضائية وتضمن استقلالها (سويسرا)؛
- ٢٤- أن تكفل إجراء التحقيق المناسب في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقتهم بواسطة المحاكم المدنية؛ وأن توفر للهيئة القضائية مرافق وموارد مالية أفضل لإنجاز مهمتها بكفاءة؛ وأن تضمن التنفيذ الفعال لحكم المحكمة الدستورية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن هذا الموضوع (شيلي)؛
- ٢٥- أن تواصل التحقيق مع المتهمين بقتل الشباب الأبرياء الذين يُزعم أنهم كانوا محاربين ضمن جماعات حرب العصابات، ومحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك (هولندا)؛
- ٢٦- أن تكمل العدالة الكولومبية عملها الهادف لإظهار الحقيقة ووضع حد لمسألة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان (سويسرا)؛ أن تحرم أي شخص، من الجيش أو القوات شبه العسكرية أو قوات حرب العصابات، متهم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبجرائم ضد

الإسانية من الاستفادة من قوانين العفو (شيلي)؛ أن تكثف جهودها للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب (تركيا)؛

٢٧- أن تكثف اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة والفريق العامل المعني بالذاكرة التاريخية عملهما من أجل التوضيح الكامل للجرائم التي ارتكبت في الماضي وإسماع صوت الضحايا (سويسرا)؛

٢٨- أن تعتمد تدابير تضمن عدم مطالبة القضاء العسكري بالاختصاص في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشمل أفراداً من قوات الأمن (البرتغال)؛

٢٩- أن تتخذ تدابير فعالة لخفض حالات الإعدام خارج القضاء وتقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة أمام الاختصاص المدني (فرنسا)؛

٣٠- أن تحقق في جميع حالات الاختفاء والقتل الخطأ عن طريق المحاكم المدنية، وأن تعاقب المسؤولين، وأن تعزز، في هذا الصدد، وحدة حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة (سويسرا)؛

٣١- أن تضمن امتثال جميع التشريعات والبرامج التي تدعم عملية العدالة والسلام للمعايير الدولية (كندا)؛ أن تجدد صيغة لردم الفجوات القائمة في قانون العدالة والسلام والسماح باستجابة قانونية لحالة المناهة القانونية التي يجد فيها الآلاف من الأعضاء السابقين في اتحاد جماعات الدفاع عن النفس الكولومبية أنفسهم أثناء انتظارهم المحاكمة (إسبانيا)؛ أن تكفل التنفيذ الفعال لقانون العدالة والسلام، مع مراعاة التوضيحات الصادرة عن المحكمة الدستورية (بلجيكا)؛ أن تواصل الاستماع إلى القادة السابقين للجماعات شبه العسكرية في إطار تطبيق قانون العدالة والسلام (سويسرا)؛ أن تواصل تعزيز برنامج حماية الضحايا والشهود في إطار قانون العدالة والسلام، وأن تخصص الموارد الكافية لذلك (تركيا)؛

٣٢- أن تكثف الجهود لتفكيك الجماعات المسلحة الجديدة التي ظهرت منذ تسريح الجماعات شبه العسكرية (سويسرا)؛ أن تتبع وسائل فعالة لتفكيك جميع أشكال الجماعات المسلحة غير المشروعة التي ظهرت بعد بدء عملية التسريح (أستراليا)؛ أن تعزز الجهود بشكل أكبر من أجل تفكيك الجماعات شبه العسكرية فوراً ونزع سلاحها، بما في ذلك تلك التي تنضوي تحت هياكل مختلفة، ومحاسبتها على الأعمال التي قامت بها (كندا)؛

٣٣- أن تواصل الهيئة القضائية تحقيقها في ما يُدعى من صلات بين موظفي الدولة والجماعات شبه العسكرية (سويسرا)؛ أن تواصل جهودها لقطع العلاقات التي تربط عناصر القوات المسلحة وقوات أمن الدولة بالجماعات شبه العسكرية (ماليزيا)؛ أن تواصل التحقيق مع موظفي الدولة والزعماء السياسيين الذين تربطهم علاقات بالجماعات شبه العسكرية (أستراليا)؛

٣٤- أن تتخذ تدابير لمنع المعنيين بإنفاذ القانون والمشاركين في العمل السياسي وفي الحكومة والمدنيين عامة من التورط في أنشطة غير مشروعة مع الجماعات المسلحة غير المشروعة (شيلي)؛

- ٣٥- أن تتخذ تدابير أكثر صرامة للتصدي لمشكلة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، وأن تركز على وجه الخصوص على الصلة الرابطة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء والفتيات (ماليزيا)؛
- ٣٦- أن تتخذ تدابير لتحسين أوضاع المدنيين الذين تشرذوا نتيجة للقتال المسلح، وضمان عودتهم بعد استتباب الأمن في مناطقهم، واتخاذ تدابير عاجلة لإعادة الأراضي أو تقديم التعويض المناسب لمن فقدوا أراضيهم (شيلي)؛
- ٣٧- أن تضاعف الجهود للتصدي للمشكلة الخطيرة المتمثلة في وضع الأشخاص المشردين داخلياً، والتي سببت معاناة كبيرة للأفراد وأسرهم والمجتمعات المتضررة (المملكة المتحدة)؛
- ٣٨- أن تزيد عدد المبادرات الاجتماعية والاقتصادية لتعزيز تمتع الأشخاص المشردين داخلياً بكامل حقوقهم الإنسانية، وبخاصة الأقليات مثل الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (البرازيل)؛
- ٣٩- أن تضاعف الجهود من أجل القضاء على ظاهرة إفلات المسؤولين عن التهجير القسري من العقاب، وأن تكتنف التدابير الأمنية في مجتمعات الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما عن طريق حماية حقوق ملكيتهم (النمسا)؛ أن تحاكم المسؤولين عن التهجير القسري بصورة مستقلة عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المحتملة، بدلاً من اعتبارها حقيقة مكملة أو مجرد نتيجة للصراع المسلح (البرتغال)؛
- ٤٠- أن تواصل جهودها للوفاء بالتزاماتها الواردة في الفقرات ٦٧ و ٧١ و ٧٦ من التقرير الوطني فيما يخص حماية الأشخاص المشردين والنساء والأطفال (الجزائر)؛
- ٤١- أن تتخذ المزيد من التدابير، فيما يتصل بالعدد الكبير من التهديدات أو الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، لضمان توفير الحماية الفعالة والسلامة الشخصية لهذه الفئات، وأن تقضي على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم ضدهم من العقاب، وأن تتخذ خطوات عملية ضد وصم المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تعزز برامج إذكاء الوعي لدى الجمهور ولدى المسؤولين بأهمية ومشروعية مناصرة حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٢- أن تضمن إقامة الحوار مع قطاعات المجتمع المدني الهامة متخلفة عن خطاب الوصم وغيره من الأمور غير المبررة من هذا الجانب أو ذلك؛ وفي هذا السياق، فإن إكمال خطة العمل الوطنية المتفق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان ذو أهمية خاصة (إسبانيا)؛
- ٤٣- أن تدين بشدة وعلى أعلى المستويات الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تمنح المدافعين عن حقوق الإنسان المشروعية والاعتراف عن طريق البيانات المؤيدة لهم (النرويج)؛

- ٤٤- أن يعترف كبار المسؤولين في الدولة علناً بأهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك من أجل دعم وحماية العمل المشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون (سويسرا)؛
- ٤٥- أن تصدر أوامر صارمة لقوات الأمن بألا ترتكب أخطاء بوصفها المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات غير الحكومية بأنهم "إرهابيون" (أوروغواي)؛
- ٤٦- أن تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابين والصحفيين، وأن تضمن مشروعية هذا العمل وحماية من يؤدونه، وأن تحاكم المسؤولين عن أيه انتهاكات لحقوقهم (فرنسا)؛
- ٤٧- أن توسع مشاركتها ودعمها للجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات، وأن تضمن سلامتهم بالآليات المحددة القائمة في حالة الضرورة، وذلك بعدة وسائل من بينها التصريحات الحكومية المؤيدة عن أهمية الدور الذي يؤدونه من أجل الديمقراطية (المملكة المتحدة)؛
- ٤٨- أن تنفذ بالكامل التوجيه الرئاسي رقم ٧ لعام ١٩٩٩، وأن تمنح، على وجه الخصوص، الاعتراف والدعم الحكومي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تعاقب من تصدر عنهم ادعاءات لا تسندها أدلة كافية ضدهم، وأن تعزز برنامج الحماية وتحقق في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتعاقب مرتكبيها (آيرلندا)؛
- ٤٩- أن تعترف علناً بمشروعية العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون، وأن تكف عن نشر التصريحات العامة التي يمكن أن تُفهم على أنها تنفي صفة المشروعية عن هذه الفئات أو تربطهم بجماعات حرب العصابات غير المشروعة (أستراليا)؛
- ٥٠- أن تحقق بفعالية في الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتحاكم المسؤولين عنها وتضمن معاقبتهم (النرويج)؛ أن تضمن إجراء التحقيق الدقيق في التجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابين وغيرهم من الجماعات المناصرة لحقوق الإنسان، ومحاكمة المسؤولين عن هذه التجاوزات (أستراليا)؛
- ٥١- أن تعطي الأولوية لمحاربة العصابات الإجرامية والناشئة، وأن تحقق، في هذا الصدد، في التهديدات والاعتداءات التي ترتكبها هذه العصابات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تمنحهم الضمانات الأمنية الضرورية (إسبانيا)؛
- ٥٢- أن تفعل كل ما بوسعها، في الأقاليم التابعة لولايتها، لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابين والصحفيين، وأن تتخذ التدابير السياسية الضرورية لحمايتهم واحترام حقوقهم الإنسانية (ألبانيا)؛ أن توفر حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة في المناطق الريفية، وأن تشجع الحوار بين الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان مستفيدة، عند الضرورة، من

وساطة المكتب المحلي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛ أن تتخذ تدابير أهم لضمان سلامة شعبها بأسره، بمن فيهم الفئات المستهدفة مباشرة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات المحلية والصحفيين والنقابيين (كندا)؛ أن تواصل جهودها لحماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والمراسلين (أذربيجان)؛

٥٣- أن تشدد بالقدر نفسه على تنفيذ برنامج وزارة الداخلية للحماية الخاص بالدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان، واضعة في الاعتبار البيان الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين أعربوا عن قلقهم إزاء الوضع ودعوا إلى أن تتخذ كولومبيا التدابير اللازمة (هنغاريا)؛

٥٤- أن تكثف جهودها لحماية النقابيين (الدانمرك)؛

٥٥- أن تواصل الحوار البناء مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وبخاصة نظراً لحالة الاستقطاب السائدة حالياً وبين الحكومة (هولندا)؛

٥٦- أن تنظر في إمكانية تطبيق مجانية التعليم الابتدائي (الأرجنتين)؛

٥٧- أن تتخذ تدابير عملية لضمان التحاق الجميع بالتعليم الابتدائي (الجمهورية التشيكية)؛

٥٨- أن توسع فرص الالتحاق بالتعليم بتوفير التعليم الابتدائي الحكومي المجاني (البرازيل)؛

٥٩- أن تكثف جهودها لحماية شعوبها الأصلية ووضع نظام فعال للتشاور مع الشعوب الأصلية (الدانمرك)؛

٦٠- أن تتابع التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٤ (كندا)؛

٦١- أن تراعي في تنفيذ سياساتها العامة إعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الشعوب الأصلية (بوليفيا)؛

٦٢- أن تتخذ تدابير لضمان فعالية تسجيل الموالييد، وذلك بعدة وسائل من بينها برامج وحدات التسجيل المتنقلة وتسجيل من لا يحملون وثائق (الجمهورية التشيكية)؛

٦٣- أن تضاعف جهودها لمحاربة الفقر مع الاهتمام بفئات المجتمع المستضعفة، بما فيها الشعوب الأصلية (المملكة المتحدة)؛

٦٤- أن تسرّع تنفيذ برامج تخفيف حدة الفقر بغية معالجة قضايا التوزيع غير العادل للثروة والحصول على الخدمات الصحية وارتفاع مستوى الإقصاء الاجتماعي للشعوب الأصلية ولللكولومبيين من أصل أفريقي (جنوب أفريقيا)؛

٦٥- أن تنظر في توسيع شبكة الخدمات الحكومية لتقديم المساعدة الاجتماعية - الاقتصادية والإئتمانية إلى المناطق الريفية (ماليزيا).

٨٨- والتوصيات الواردة في التقرير في الفقرات ١٩(د)، ١٩(هـ)، ٢٢(ج)، ٢٣(د)، ٢٣(هـ)، ٣٥(ج)، ٣٧(أ)، ٣٧(ج)، ٤٠(هـ) و ٦٠(أ) أعلاه لا تحظى بتأييد كولومبيا. وقدمت كولومبيا آراءها بشأن هذه التوصيات. وهذه الآراء مدرجة في الإضافة الواردة في نهاية تقرير الفريق العامل (A/HRC/10/82/Add.1).

٨٩- وستدرس كولومبيا التوصيات التالية، كما ستقدم الردود عليها في أثناء اعتماد المجلس للتقرير الختامي في دورته العاشرة. وسيرد رد كولومبيا على التوصيات التالية في التقرير الختامي:

١- أن تضمن الوصول إلى العدالة والحق في الجبر للضحايا بطريقة غير تمييزية، وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛

٢- أن تواصل تعزيز سياستها الخاصة بالرعاية المتكاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم مع الالتزام بالمعايير الدولية (المكسيك)؛ أن تحقق توافق آراء عريضاً لاعتماد القانون الذي يضع لائحة لضحايا الصراع، وأن تضمن أن يؤدي هذا القانون إلى الجبر الفعال لجميع الضحايا، وبخاصة ضحايا الدولة (إسبانيا)؛ أن تحسن نص مشروع القانون الخاص بالضحايا من أجل إدراج ضحايا موظفي الدولة، مع الالتزام بتوصيات الأمم المتحدة (سويسرا).

٩٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. وينبغي عدم تفسيرها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

### ثالثاً - الالتزامات الطوعية للدولة موضوع الاستعراض

٩١- ترد الالتزامات الطوعية التي قدمتها كولومبيا مدرجة في الإضافة لتقرير الفريق العامل (A/HRC/10/82/Add.1).

المرفق  
تشكيلة الوفد

The delegation of Colombia was headed by H.E. Mr. Francisco Santos Calderón, Vice-President of the Republic, Head of Delegation, comprised 14 members:

Mr. Francisco Santos Calderón, Vice-president, Republic of Colombia;

Ms. Adriana Mejía Hernández, Deputy-minister for Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Sergio Jaramillo Caro, Deputy-minister for Defence;

Mr. Carlos Franco Echavarría, Director, Presidential Programme for Human Rights;

Ms. Clemencia Forero Ucrós, Ambassador, Permanent Representative of Colombia to the United Nations, Geneva;

Ms. Sandra Castro Ospina, Chief Prosecutor, Human Rights Unit, Attorney General's Office;

Ms. Consuelo Méndez, Deputy Chief Prosecutor, Justice and Peace Unit, Attorney General's Office;

Ms. Margarita Rey, Director for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;

Coronel Juan Carlos Gómez, Director for Human Rights, Ministry of Defense;

Mr. Nicolas Palau, Asesor Dirección de Derechos Humanos y DIH, Ministerio de Relaciones Exteriores;

Ms. Clara García, Asesora Programa Presidencial para los Derechos Humanos y DIH;

Ms. Adriana Mendoza, Minister Counselor, Colombian Mission to the United Nations, Geneva;

Mr. Alvaro Ayala, Minister Counselor, Human Rights Officer, Colombian Mission to the United Nations, Geneva;

Ms. Alma Viviana Pérez, First Secretary, Human Rights Officer, Colombian Mission to the United Nations, Geneva.

— — — — —